



الجامعة العربية الأمريكية  
كلية الدراسات العليا  
قسم العلوم القانونية  
برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

" الضمانات القانونية للحفاظ على الحرية الشخصية في إطار الحبس الاحتياطي "

نائل عبدالله أحمد الديك

202317128

أسماء لجنة الإشراف:

د. أحمد حسني أشقر.

د. علاء الدين عواد شلبي.

أ. د. عصام الأطرش.

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

فلسطين، سبتمبر / 2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية




صفحة إجازة الرسالة

" الضمانات القانونية للحفاظ على الحرية الشخصية في إطار الحبس الاحتياطي "

نائل عبدالله احمد الديك

202317128

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/9/24 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع	الاسم
	1- د. احمد الأشقر
	2- د. علاء الثلبي
	3- أ.د. عصام الأطرش

فلسطين، سبتمبر/2025

## الإقرار

أنا الموقع ادناه مقدم الرسالة الموسومة:

" الضمانات القانونية للحفاظ على الحرية الشخصية في إطار الحبس الاحتياطي "

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: نائل عبد الله احمد الديك

الرقم الجامعي: 202317128

التوقيع: نائل الديك

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 2025/10/05

## الإهداء

إلى والدي العزيز

الذي علمني معنى الصبر والكفاح، وكان دائماً قدوتي ونبراسي في دروب الحياة.

إلى والدتي الغالية

التي منحنتني حبها ودعاءها وسهرت على راحتني، فكانت مصدر القوة والعطاء بلا حدود.

إلى زوجتي الحبيبة

رفيقة الدرب ونصف روحي، التي وقفت إلى جانبي وساندتني في كل خطوة، فتحملت عناء الطريق معي بصبر

ورضا.

إلى أولادي الأعزاء

زهرات عمري ومصدر سعادتي وفخري، الذين من أجلهم أعمل وأسعى، وأهديهم ثمرة هذا الجهد لتكون حافزاً

لهم في مستقبلهم.

إلى أخواتي الكريمات

اللواتي كنّ دوماً سنداً ودعماً بالحب والدعاء والمساندة، فأضأن حياتي بالوفاء والإخلاص.

إليكم جميعاً أهدي ثمرة هذا العمل، عربون حبٍ ووفاء، واعتزافاً بفضلكم الذي لا يقدر بثمن.

نائل عبدالله احمد الديك

## الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى أستاذي ومشرفي الكريم الدكتور احمد الأشقر الذي كان له الفضل الكبير بعد الله تعالى في إنجاز هذا العمل، فقد أولاني من وقته وجهده الكثير، ولم يبخل علي بتوجيهاته السديدة وملاحظاته العلمية القيمة التي شكلت دعامة أساسية في إتمام هذه الدراسة، فله مني كل الشكر والعرفان على ما قدمه من دعم وتشجيع وصبر على ما واجهني من صعوبات خلال فترة البحث.

أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في علمه وعمله وجهوده في خدمة طلابه ومجتمعه.

كما أتوجه بالشكر والعرفان الى لجنة المناقشة والمتمثلة بالدكتور عصام الأطرش والدكتور علاء الشلبي على ما قدموه من ملاحظات قيمة ومثمرة وما أدت اليه من اثرء لهذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر الى عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الامريكية على ما بذلوه من جهود مثمرة خلال دراستي في هذه الكلية وما قدموه من عون وارشاد.

## الضمانات القانونية للحفاظ على الحرية الشخصية في إطار الحبس الاحتياطي

نائل عبد الله احمد الديك

د. احمد الأشقر

د. علاء الدين الشلبي

أ. د. عصام الاطرش

### الملخص

تناولت هذه الدراسة نظام التوقيف الاحتياطي والإفراج بالكفالة في القانون الفلسطيني، مع تحليل تفصيلي للأحكام القانونية ذات الصلة، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وبيان دور القضاء في الرقابة على أوامر التوقيف. وقد عرضت الدراسة مبررات الحبس الاحتياطي وأهميته، وحدوده الزمنية، وضمانات المتهم خلال هذه المرحلة، وأكدت على أن الأصل هو حرية المتهم، وأن التوقيف استثناء لا يجوز التوسع فيه إلا لضرورة يقتضيها التحقيق أو حماية سير العدالة. كما تناولت الدراسة الإفراج بالكفالة كبديل عن التوقيف، موضحة أنواعه وشروطه والسلطات المختصة بإصداره، وربطت ذلك بمبدأ قرينة البراءة. وفيما يخص تنفيذ العقوبات، ركزت الدراسة على احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها، سواء في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة، واعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، توصلت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات واهمها التوصية بتعديل بعض النصوص لتكريس حق المتهم في استئناف أوامر التوقيف، وتعزيز الضمانات القضائية لحماية الحرية الشخصية.

الكلمات المفتاحية: التوقيف، القبض، الحرية الشخصية، التحقيق.

## فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
	الإقرار	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	الملخص	د
	المقدمة	ز
	أهمية الدراسة	ح
	إشكالية الدراسة	ط
	أسئلة الدراسة	ط
	هدف الدراسة	ي
	أسباب اختيار الموضوع	ي
	حدود الدراسة	ك
	مفاهيم ومصطلحات	ك
	الدراسات السابقة	ل
	منهجية الدراسة	ل
	تقسيم الدراسة	ل
الفصل الأول	التعريف بالحبس الاحتياطي ومبرراته	1
المبحث الأول	مفهوم الحبس الاحتياطي والإجراء الشبيه به	1
المطلب الأول	مفهوم الحبس الاحتياطي	1
المطلب الثاني	الإجراءات الشبيهة بالحبس الاحتياطي	3
المبحث الثاني	مبررات الحبس الاحتياطي ومدى توافق الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة	10
المطلب الأول	مبررات الحبس الاحتياطي وأهميته	10
المطلب الثاني	مدى توافق الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة	12
الفصل الثاني	شروط وضوابط الحبس الاحتياطي	15
المبحث الأول	الشروط الموضوعية في الحبس الاحتياطي	15

15	الجرائم التي يجوز فيها التوقيف	المطلب الأول
17	توافر الدلائل الكافية في الحبس الاحتياطي ومدته	المطلب الثاني
20	الاستجواب قبل التوقيف	المطلب الثالث
22	الشروط الشكلية في الحبس الاحتياطي	المبحث الثاني
22	السلطة المختصة بإصدار امر التوقيف	المطلب الأول
29	تسبب قرار التوقيف	المطلب الثاني
30	بيانات امر التوقيف	المطلب الثالث
34	شرعية امر التوقيف	المبحث الثالث
34	الرقابة القضائية بصورة تلقائية	المطلب الأول
36	الرقابة بناء على طلب المتهم	المطلب الثاني
39	انتهاء الحبس الاحتياطي واثاره	الفصل الثالث
39	انتهاء الحبس الاحتياطي بالإفراج	المبحث الأول
39	مفهوم الافراج واعتباراته	المطلب الأول
44	انواع الافراج	المطلب الثاني
54	الكفالة وسلطة الافراج	المبحث الثاني
55	الكفالة	المطلب الأول
61	السلطة المختصة بإصدار الافراج	المطلب الثاني
69	احتساب مدة التوقيف من العقوبة	المطلب الثالث
73	الخاتمة	
73	النتائج	
75	التوصيات	
77	المراجع	
83	Abstract	

## المقدمة

تُعد الحرية الشخصية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني العادل، وهي الحق الطبيعي الذي يولد مع الإنسان ولا يجوز تقييده أو المساس به إلا وفقاً لأحكام القانون وبالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة. وقد أولت الدساتير والمواثيق الدولية عناية فائقة بهذا الحق، فنصت على أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن التوقيف أو الحبس قبل الإدانة إجراء استثنائي لا يُلجأ إليه إلا لضرورة ملحة تفرضها متطلبات التحقيق أو ضمان سير العدالة. وفي هذا السياق، جاء النظام الإجرائي الفلسطيني ليضع إطاراً قانونياً يوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجريمة وضبط مرتكبيها، وحقوق الأفراد في صون حرياتهم وكرامتهم.

ويأتي التوقيف الاحتياطي كأحد أبرز الإجراءات التي تقيد الحرية في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وهو وإن كان مشروعاً في حالات معينة، إلا أن خطورته تكمن في إمكانية إساءة استخدامه أو التوسع في تطبيقه بما يحيد عن غايته الأصلية. ومن هنا برزت الحاجة إلى توفير ضمانات تكفل عدم التعسف في استخدام سلطة التوقيف، وفي مقدمتها نظام الإفراج بالكفالة، الذي يتيح للمتهم استعادة حريته مؤقتاً مقابل ضمانات مالية أو شخصية تكفل حضوره عند الاقتضاء، مما يحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحرية الفردية.

وقد تناول المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، وقانون العقوبات، أحكام التوقيف الاحتياطي والإفراج بالكفالة بشكل مفصل، محدداً الشروط الواجب توافرها، والسلطات المختصة بإصدار أوامر التوقيف أو الإفراج، إضافة إلى النص على وجوب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية أو من الغرامة، وهو ما يضمن عدم ازدواج العقوبة ويعوض جزئياً عن الآثار السلبية التي قد يترتب عليها التوقيف. كما عالجت النصوص القانونية حالات خاصة، مثل ما نصت عليه المادة

(400) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن احتساب مدة التوقيف في حال براءة المتهم من التهمة الأساس، إذا كان قد ارتكب أو حوكم عن جريمة أخرى خلال فترة توقيفه.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من كونها لا تقتصر على استعراض النصوص القانونية، بل تمتد إلى تحليل الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفلسطينية التي ساهمت في تفسير هذه النصوص وتوضيح حدود تطبيقها، إلى جانب الكشف عن أوجه القصور التشريعي، خاصة فيما يتعلق بعدم منح المتهم الحق في استئناف أوامر التوقيف، والاكتفاء بجعل الطعن مقتصرًا على قرارات الإفراج بالكفالة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأبعاد القانونية والحقوقية للتوقيف الاحتياطي والإفراج بالكفالة، وتقييم مدى اتساق النصوص الفلسطينية مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واقتراح تعديلات تشريعية وإجرائية تعزز من فعالية الضمانات المقررة، وتحد من مخاطر التوقيف غير المبرر، بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصون حريات الأفراد.

### اهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا شديد الصلة بحقوق الإنسان و ضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو التوقيف الاحتياطي والإفراج بالكفالة، باعتبارهما من أكثر الإجراءات الجزائية مساسًا بالحرية الشخصية التي تعد حقًا دستوريًا أصيلاً. وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل الواقع العملي، حيث يشكل التوقيف الاحتياطي في بعض الأحيان وسيلة ضغط على المتهم أو بديلاً عن العقوبة، في تعارض صريح مع قرينة البراءة. وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى إرساء فهم أعمق للتوازن المطلوب بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حقوق الفرد في الحرية والكرامة الإنسانية، مما يجعلها ذات قيمة خاصة للباحثين والمشرعين والممارسين في الحقل القانوني.

## اشكالية الدراسة

إن التوقيف الاحتياطي، بوصفه إجراءً استثنائياً يقيّد الحرية الشخصية قبل صدور حكم نهائي، يثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى توافقه مع مبدأ قرينة البراءة والحقوق الدستورية المكفولة للإنسان، فرغم أن المشرع الفلسطيني نظم التوقيف والإفراج بالكفالة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 وقانون العقوبات، وحدد مدده، إلا أن التطبيق العملي أفرز العديد من التحديات، سيما الأصل أن الحرية الشخصية حق دستوري أصيل لا يمس وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من القانون الأساسي الفلسطيني إلا أنه هناك استثناء قانوني وهو حق الدولة في اقتضاء العقاب وحتى لا يتحول هذا الحق إلى ذريعة أو مبرر للنيل من الحق الدستوري في الحرية توجد مدد محددة في القانون للتوقيف ولكن لا يوجد ضوابط وقيود وإنما يستخدم مصطلحات فضفاضة كالأمن والنظام العام والسلم الأهلي، وحتى لا يكون الحبس الاحتياطي سيفاً مسلطاً على رقاب الأشخاص لما له من مساس بالغ في الحرية الشخصية للأفراد لا بد من وجود ضوابط وقيود تحكمه، واستناداً لما ذكر يمكن إظهار مشكلة الدراسة بصورة أكثر جلاء من خلال طرح السؤال العام الآتي:

إلى أي مدى أسهمت النصوص القانونية الفلسطينية المنظمة للتوقيف الاحتياطي في تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحماية الحرية الفردية، وما أوجه القصور التي تستلزم المعالجة التشريعية والقضائية؟

## أسئلة الدراسة

1- ما هو المقصود بالحبس الاحتياطي ومتى يلزم اللجوء إليه؟

2- ما هو الأساس القانوني للتوقيف الاحتياطي في التشريع الفلسطيني، وما الضوابط التي وضعها

المشرع لممارسته؟

3- ما هي الضمانات القانونية التي تحيط بالمتهم الموقوف احتياطياً، ومدى انسجامها مع مبدأ قرينة

البراءة والحرية الشخصية؟

4- ما دور النيابة العامة والقضاء في إصدار أوامر التوقيف، وما هي حدود صلاحيات كل منهما؟

5- إلى أي مدى يخضع قرار التوقيف أو تمديده للرقابة القضائية، وما مدى كفاية هذه الرقابة لمنع

التعسف؟

6- ما هي الشروط والإجراءات الواجب توافرها للإفراج، وما الفرق بين الكفالة الشخصية والكفالة المالية؟

**الهدف من الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالحبس الاحتياطي وتوضيح شروطه وحدوده حتى لا يكون سيفاً مسلطاً على رقاب الناس، وبيان اهميته في حياة الناس والمجتمع، بالإضافة الى توضيح دور التشريع في الحفاظ على حق الشخص في الحرية وحق الدولة في اقتضاء العقاب، وكذلك توضيح الضمانات القانونية المقررة للمتهم الموقوف احتياطياً، ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ قرينة البراءة والحرية الشخصية، كذلك إبراز الرقابة القضائية على قرارات التوقيف، سواء الرقابة التلقائية أو بناء على طلب المتهم، وبيان أهميتها في منع التعسف، إضافة الى رغبتى الشخصية في التعمق بدراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه والاستفادة منه والإفادة به.

**أسباب اختيار الموضوع**

1- أهمية موضوع الحبس الاحتياطي حيث أنه من المواضيع المهمة لصلته المباشرة بالحرية الشخصية للأفراد التي كفلها الدستور.

2- عدم المعرفة الكافية بموضوع الحبس الاحتياطي وشروطه والغاية منه، حتى لا يكون سيفاً مسلطاً على رقاب الناس.

3- رغبتى الشخصية فى التعمق بدراسة هذا الموضوع والاطلاع عليه والاستفادة منه والإفادة به.

### حدود الدراسة

الحدود المكانية: دراسة القوانين الناظمة للحبس الاحتياطي فى فلسطين "الضفة الغربية.

الحدود الزمانية: منذ عام 2001 وهو العام الذى صدر فيه قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001

الناظم لقواعد الحبس الاحتياطي حتى يومنا هذا.

### محددات الدراسة

هناك دراسات تناولت الحبس الاحتياطي بمفهومه الواسع الا ان ما سوف نبحثه هنا هو ضوابط الحبس

الاحتياطي فى التشريعات الجنائية.

### المفاهيم والمصطلحات

**التوقيف:** احتجاز شخص فى مكان محدد او مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعنى

المنع.

**القبض:** امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته فى التجول كما يريد دون ان يتعلق

الامر بقضاء فترة زمنية معينة.

**الحرية الشخصية:** الحرية الشخصية هى حق الفرد فى التصرف وفق إرادته واختياراته دون قيود غير مبررة،

ما لم تتعارض هذه التصرفات مع حقوق الآخرين أو القوانين السارية فى المجتمع. وتشمل الحرية الشخصية

العديد من الجوانب، مثل حرية التعبير، وحرية التنقل، وحرية الاعتقاد، وحرية اختيار نمط الحياة.

**التحقيق:** هو عملية جمع المعلومات والحقائق والأدلة حول قضية معينة للوصول إلى الحقيقة .

## الدراسات السابقة

من خلال الإطلاع والبحث في الدراسات السابقة يتضح انها تناولت الحبس الاحتياطي بصفته العمومية وبعضها يقتصر على جزئية معينة من الموضوع ومن تلك الدراسات:

1- ابو مصطفى، احمد محمد، 2010. الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات. المؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية (تناولت هذه الدراسة الحبس الاحتياطي في اربع فصول تحدث في الفصل الاول عن ماهية الحبس الاحتياطي واختص الفصل الثاني في شروط الحبس الاحتياطي وتناول في الفصل الثالث تنفيذ الحبس الاحتياطي وختاما الفصل الرابع جاء فيه انقضاء الحبس الاحتياطي وبدائله).

2- مستاري، عادل، 2009. اجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، عدد 6. ( والتي تناولت الحرية الفردية وعلاقتها بقانون الاجراءات الجزائية، ومبدأ اصل البراءة كضمانة اساسية للحق في الحرية الفردية).

## منهجية الدراسة

نظراً لموضوع الدراسة وطبيعتها فانه سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث أن هذا المنهج لا يقتصر على جمع المعلومات من عدة مصادر فقط بل يقوم بوصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات وتعميمات تساهم في تحسين الواقع وتطويره، وهو الاسلوب المتبع في اغلب الدراسات القانونية.

## خطة الدراسة

يرى الباحث ان يتم تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول، وسيتناول الباحث في الفصل الاول مفهوم الحبس الاحتياطي والتميز بين الحبس الاحتياطي والاجراءات الشبيهة به، ومبررات الحبس الاحتياطي ومدى توافق قرينة البراءة مع الحبس الاحتياطي، وكذلك يتناول في الفصل الثاني الشروط الموضوعية والشكلية للحبس الاحتياطي، وكذلك شرعية امر التوقيف، بينما الفصل الثالث سيتحدث عن انتهاء التوقيف واثاره.

واخيرا نختم دراستنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.

## الفصل الأول: التعريف بالحبس الاحتياطي ومبرراته

يحتوي هذا الفصل على بحثين سأحدث في المبحث الأول عن مفهوم الحبس الاحتياطي والاجراءات الشبيهة به وسأخصص المبحث الثاني لمبررات الحبس الاحتياطي ومدى توفيق الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة.

### المبحث الأول

يوجد الكثير من التعريفات الخاصة بالتوقيف (الحبس الاحتياطي)، كما ان يوجد اجراءات مشابهة للتوقيف، لذلك سأوضح مفهوم الحبس الاحتياطي في مطلب اول، وسأتناول الاجراء الشبيه بالحبس الاحتياطي في مطلب ثاني وهو القبض.

### المطلب الأول

#### مفهوم التوقيف (الحبس الاحتياطي)

يعرف التوقيف لغة " احتجاز شخص في مكان محدد او مغلق وبوجود رقابة عليه، ومنعه من مغادرته، والتوقيف يعني المنع"<sup>1</sup>، ويعرف الحبس في اللغة "منعه ومسكه وسجنه، الحبس: المكان الذي يحبس فيه"<sup>2</sup>.

كذلك يعرف الحبس في اللغة هو ضد التخلية، "واحتبسه بمعنى اتخذه حببسا لذلك المعنى اللغوي يفيد ان التوقيف يعني سلب الحرية بحيث لا يكون للشخص المحبوس او الموقوف إرادة الحركة الا بإذن من حابسه"<sup>3</sup> كما عرف التوقيف الاحتياطي في مرشد الاجراءات الجنائية "التحفظ على المتهم المقبوض عليه بإيداعه إحدى

1 - ابن منظور. لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992 ، ص45.

2 - ابن منظور، مرجع سابق، لسان العرب، ص360.

3 - د. طنطاوي إبراهيم، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5.

دور التوقيف المخصصة نظاما لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة لمدة مؤقتة وذلك لمصلحة التحقيق أو للمصالح العام<sup>4</sup>.

كما عرفه الدكتور معوض عبد التواب "اجراء ماس بالحريه الشخصية شرعه القانون لمصلحة التحقيق بأمر من السلطات القضائية المختصة في جرائم محددة، تسلب بمقتضاها حرية المتهم بإيداعه في السجن لمدة معينة متى توافرت الدلائل الكافية"<sup>5</sup>.

كذلك الدكتور مصطفى عبد الباقي عرف التوقيف او الحبس الاحتياطي بانه " اجراء تحقيقي يقوم على سلب حرية المتهم فترة من الزمن، تأمر به سلطة قضائية مختصة لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق"<sup>6</sup>.

كما عرفه الدكتور محمد سعيد نمور على انه " اجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائية مختصة في الحبس لمدة محددة قانونا وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حددها القانون"<sup>7</sup>، وبالعودة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة 9 منه نص على " لا يجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا"<sup>8</sup>

من خلال هذه التعريفات اجد ان مصطلح التوقيف والحبس يؤديان الى ذات المعنى وهو ما اخذ به المشرع الفلسطيني، اذ كان يتوجب عليه الاخذ بمصطلح التوقيف بدلا من الحبس، كون مصطلح الحبس وعند قرأتها يتبادر الى ذهن القارئ بأن الشخص يؤدي عقوبته بعد ان تم الحكم عليه بالإدانة في الجريمة المسندة اليه،

---

4 - مرشد الاجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق، المحاكمة، التنفيذ، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الادارة العامة للحقوق، الحقوق العامة .

5 - د. عبدالتواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، دار الفكر والقانون، 1997، ص 47.

6 - د. عبدالباقي، مصطفى، 2015. "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" سلسلة المناهج الدراسية 2. جامعة بير زيت ، كلية الحقوق والادارة العامة، ص 275.

7 - نمور محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة ، عمان، ط1، 2005، ص 372.

8 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 10 ديسمبر 1948 ، المادة 9 .

لذلك فان الحبس هو اساساً عقوبة لا يجوز ان توقع على الشخص الا بعد الحكم عليه بالادانة بموجب حكم قضائي بات، الا ان المشرع اجاز الحبس احتياطياً على ان يكون بشكل مؤقت اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

كما يتضح للباحث ان التوقيف ليس اجراء من اجراءات التحقيق كونه لا ينصب على البحث عن ادلة، انما هو امر من اوامر التحقيق التي تمس حق دستوري وهو الحرية الشخصية وكذلك قرينة البراءة، الا ان المشرع اجاز هذ الامر للحفاظ على الادلة وخوفا من طمسها من قبل المتهم في حال لم يتم توقيفه احتياطيا وخوفا من التأثير على الشهود، كما يمكن ان يكون الامر بالحبس احتياطيا هدفه الحفاظ على حياة المتهم من الانتقام او الى ان يهدئ الرأي العام اذا كانت الجريمة المرتكبة اخذت رأي عام، بالتالي ان الامر بالحبس الاحتياطي لا يكون اللجوء اليه الا في الحالات التي تستلزم اتخاذ هذا الاجراء .

## المطلب الثاني

### الاجراءات الشبيهة بالحبس الاحتياطي

#### أولاً: الحبس الاحتياطي والقبض

#### مفهوم القبض

لم يعرف المشرع الفلسطيني القبض ولكن عرفه بعض الفقهاء بانه "امساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون ان يتعلق الامر بقضاء فترة زمنية معينة"<sup>9</sup>، وبهذا يكون القبض

---

<sup>9</sup> - المر، محمد عبدالله ، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، 2006، ص50.

"المقدمة الضرورية للتوقيف وهو بطبيعته اجراء مؤقت لا يمثل وضعاً مستقراً بذاته، ويجب ان يكون لمدة قصيرة"<sup>10</sup>.

كما ذكر المشرع الفلسطيني في المادة 34 اجراءات جزائية على " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص"<sup>11</sup>، من خلال هذا النص يتضح انه يجب على مأمور الضبط القضائي ان يستمع فوراً لأقوال المقبوض عليه واذا تبين له ان هناك مبررات لتوقيفه يحيله الى وكيل النيابة العامة المختص خلال مدة اربع وعشرون ساعة، وبالتالي اذا لم يكن هناك أي مبرر لتوقيف المقبوض عليه يفرج عنه فوراً، من هذا يتبين ان مدة القبض كما هو واضح من نص المادة 34 اجراءات جزائية هي اربع وعشرون ساعة.

### احكام القبض

يجب ان يتوافر عدة احكام للقبض وفق ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني منها:

1- لمأمور الضبط القضائي ان يقبض على المتهم الحاضر دون مذكرة قبض في الحالات التي نص عليها القانون في المادة 30 والتي جاء فيها "حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر، إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف، إذا ارتكب جرمًا أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين"<sup>12</sup>.

10 - الشريف، عمرو. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص 35.

11 - قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 34.

12 - مرجع سابق ، المادة 30.

2- حال اذا لم يكن المتهم حاضر وفق ما جاء في البند 1 ، او اذا كان هناك دلائل باتهام شخص لارتكابه جنائية او جنحة وتكون عقوبتها الحبس لا يقل عن ستة اشهر، يقوم مأمور الضبط القضائي استصدار امر من النيابة العامة للقبض على المتهم، هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر، إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه"<sup>13</sup>.

3- في حال كانت الجريمة المتلبس بها يتوقف تحريك الشكوى فيها على شكوى المجني عليه فلا يجوز القبض على الجاني الا اذا تم تحريك الشكوى ممن يملك حق تقديمها، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت علي " لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز أن تقدم لمن يكون حاضراً من أعضاء السلطة العامة المختصين"<sup>14</sup>.

4- على مأمور الضبط القضائي ان يسلم المقبوض عليه فوراً الى مركز الشرطة، هذا ما نصت عليه المادة 115 من قانون الاجراءات الجزائية " على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فوراً إلى مركز الشرطة"<sup>15</sup>.

13 - قانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته، المادة 31.

14- مرجع سابق المادة 33.

15- مرجع سابق، المادة 115.

5- على مدير مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة احضار ان يحقق فوراً في اسباب القبض، وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الاجراءات " يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض"<sup>16</sup>.

6- على مدير مركز الشرطة ان يتحفظ على المقبوض عليه في حال " أنه ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين، لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً"<sup>17</sup>.

7- في حال ابدى الشخص المراد القبض عليه مقاومة او حاول الفرار جاز لمأمور الضبط القضائي استعمال ما يراه ضرورياً للقبض عليه، " يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لمن يقبض على شخص أن يجرده من الأسلحة والأدوات التي يجدها بحوزته، وأن يسلمها إلى الجهة المختصة التي يقضي القانون بإحضار المقبوض عليه أمامها"<sup>18</sup>.

مما سبق يمكن استخلاص الضمانات المقررة للمقبوض عليه فيما يلي:

1- حق الشخص في ان لا يتم القبض عليه الا بموجب مذكرة صادرة عن سلطة مختصة وفقاً للقانون.

2- الحق في معاملته معاملة تحفظ كرامته.

3- ان يتم الاستماع اليه مباشرة وابلغه بأسباب القبض.

4- الحق في الاستعانة بمحامى للدفاع عنه.

16 - مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية ، المادة 116.

17 - مرجع سبق ، المادة 117

18 - مرجع سابق ، المادة 36.

مما سبق ذكره يجب توافر هذه الاحكام في القبض لاعتباره قانونيا، ووضعت هذه الاحكام بموجب قانون الاجراءات الجزائية حفاظا على حرية الافراد الشخصية والتي هي مصونة بموجب القانون الاساسي، والا اصبح القبض في يد الضابطة القضائية سيفا مسلطا على الافراد لما فيه انتهاك للحرية الشخصية نتيجة التعسف في استعماله، لذلك لا يجوز القبض دون مذكرة صادرة عن جهة الاختصاص الا في حالة التلبس بجريمة وفق ما عرفه القانون، ذلك صونا لحرية الاشخاص وعدم المساس بها او التعدي عليها.

### الفرق بين القبض والحبس الاحتياطي.

"يتشابه القبض والتوقيف بأنهما اجراءان مؤقتان من اجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف المشرع من النص عليهما التحقق من وقوع الجريمة ومن فاعلها"<sup>20</sup>، ومن خلال نصوص المواد المتعلقة بالقبض الواردة في قانون الاجراءات الجزائية يمكن استنتاج عدة فروق بين القبض والحبس الاحتياطي منها:

1- القبض هو حجز حرية الشخص لارتكابه جريمة او وجود ادلة تشير الى ارتكابه جريمة ويكون لمدة محدودة لا تتجاوز اربع وعشرون ساعة، ويكون الهدف من هذا الاجراء هو تسليم الشخص المقبوض عليه للنيابة العامة من اجل التحقيق معه.

2- التوقيف هو اجراء تحقيقي مؤقت ويختلف عن القبض كون ان من يصدر الامر بالتوقيف هي النيابة العامة وتكون مدته 48 ساعة، كذلك لا يمكن تفويض الضابطة القضائية باتخاذ الامر بالتوقيف، واذا

19 - مصبح الغفلي، "الضمانات الأساسية للمقيد حريته"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ص13.

20 - د. عبدالباقي، مصطفى، 2015. "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" مرجع سابق، ص 233.

ارادت النيابة العامة توقيف المتهم اكثر من 48 ساعة بعد استجوابه لغايات استكمال اجراءات التحقيق  
تحيل الامر للقضاء لتمديد توقيف المتهم مددا اخرى.

من خلال ما ذكر يتبين ان الحبس الاحتياطي لا يكون الا بعد استجواب المتهم اذا كان هناك ضرورة  
لغايات استكمال اجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية " يجب  
أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه  
أو إطلاق سراحه" <sup>21</sup>، اما القبض لا يشترط فيه الاستجواب قبل القبض وانما يكون الاستجواب بعد القبض  
وهذا ما نصت عليه المادة 116 من قانون الاجراءات " يتولى المسؤول عن مركز الشرطة الذي استلم  
المقبوض عليه دون مذكرة إحضار التحقيق فوراً في أسباب القبض" <sup>22</sup>، وهذا كله تطبيقاً للقاعدة الدستورية  
الواردة في القانون الاساسي في المادة 11 منه " -1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.  
2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر  
قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي... " <sup>23</sup>.

### ثانياً: الحبس الاحتياطي والاقتياد المادي

"الاقتياد هو اجراء يتم اتخاذه بهدف عدم تمكن الجاني "مرتكب الجريمة" من الفرار وذلك بتسليمه الى السلطة  
المختصة" <sup>24</sup>، حيث جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو

21 - قانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته، المادة 105.

22 - مرجع سابق، المادة 116.

23 - القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، المادة 11.

24 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية- القاهرة - 1998، ص 595.

جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه<sup>25</sup>.

ولما جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات ان الاقتياد يجب ان يتوافر فيه شرطين الأول: مشاهدة الجاني متلبسا في جناية او جنحة، والثاني: ان تكون الجنحة من الجرح التي يجوز فيها التوقيف.

"تجد ان الاقتياد المادي يتفق مع التوقيف من حيث ان كل منهما فيه تقييد لحرية الشخص لفترة من الزمن"<sup>26</sup>، الا انه يوجد هناك اختلافات بين الحبس الاحتياطي والاقتياد المادي:

1- الاقتياد المادي مقرر للأشخاص عامة، حيث بإمكان أي فرد القيام به، بينما الحبس الاحتياطي لا يكون الا من خلال النيابة العامة او المحكمة.

2- "الاقتياد المادي هو اجراء مادي بحت تستلزمه الضرورة الإجرائية سيما انه ليس اجراء تحقيقيا او استدلال كما هو الحال في الحبس الاحتياطي وانما هو اجراء مادي محصور على تسليم المتهم الى السلطة المختصة"<sup>27</sup>.

3- "مدة الاقتياد المادي محددة بالمدة اللازمة لتسليم المتهم الى اقرب مركز شرطة او احد رجال السلطة العامة، واذا زادت عن هذه المدة يصبح الاقتياد المادي جريمة بحق من يباشره"<sup>28</sup>، بينما الحبس الاحتياطي مدته أطول بكثير قد تصل الى ستة اشهر وتزيد.

يرى الباحث ان الاقتياد المادي هو اجراء الهدف منه هو عدم افلات الجاني من جريمته المتلبس بها وتسليمه السلطة المختصة، وبالتالي فان الاقتياد المادي لا يعتبر عمل من اعمال التحقيق او الاستدلال،

---

25 - مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 32 .  
26 - ياسين، غالب. 2008، (اجراءات التوقيف والافراج بالكفالة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا.  
27 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 440.  
28 - طنطاوي ابراهيم، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 29.

وعليه فانه لا يجوز لمن يقوم بالاعتقاد المادي تفتيش الشخص المتلبس بالجريمة بحثاً عن ادلة كون هذا العمل من اعمال الضابطة القضائية.

## المبحث الثاني

يحتوي هذا المبحث على مطلبين سيتناول الباحث مبررات الحبس الاحتياطي في المطلب الاول وتخصيص المطلب الثاني لمدى توافق التوقيف مع مبدأ قرينة البراءة.

### المطلب الاول: مبررات الحبس الاحتياطي واهميته

الشخص المحبوس احتياطياً لم تثبت ادانته بحكم قضائي بعد ومن الممكن ان تظهر براءته في نتيجة المحاكمة، ولكن يوجد هناك مبررات لتوقيف الشخص احتياطياً نذكر من هذه المبررات:

1- منع المتهم من الهروب: "توقيف المتهم يمنعه من الهروب، كون المتهم يعتمد الى الهرب خشية منه من صدور الحكم بإدانته، لذلك يجب على السلطة التي تمتلك الحق بإصدار الامر بالتوقيف ان تأخذ في عين الاعتبار خطورة الجريمة والعقوبة التي قد يقضى بها خاصة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة، ومركز المتهم الاجتماعي واسبقياته"<sup>29</sup>.

2- تهدئة الرأي العام: من طبيعة الحبس الاحتياطي انه يعمل على تهدئة الرأي العام، كونه في حالة تم توقيف المتهم هذا يؤدي الى ارضاء المجتمع لما يبعثه من طمأنينة في نفوس افراد المجتمع بأن المجرم سينال عقابه خاصة في الجرائم الخطرة، كذلك يؤدي الحبس الاحتياطي الى منع المتهم من ارتكاب

---

29 - طنطاوي ابراهيم، مرجع سابق، الحبس الاحتياطي، ص 15.

جرائم اخرى، سيما ان بقاء المتهم حراً طليقاً في الجرائم الخطرة يؤدي الى زعزعة ثقة الناس بالعدالة، ويشجع المتهم على ارتكاب جرائم اخرى<sup>30</sup>.

3- حماية المتهم: " ان بقاء المتهم حراً طليقاً قد يؤدي تعريض حياته للخطر من قبل المجني عليه او احد افراد أسرته أو افراد المجتمع، هذا اذا كان الفعل الذي قام به المتهم يثير المجني عليه وعائلته او افراد المجتمع مما يقودهم للانتقام من المتهم"<sup>31</sup>. وبالتالي فان توقيف المتهم في اولى لحظات ارتكابه للجريمة يكون حماية له خوفاً من ردة فعل المجني عليه التي تؤدي الى الانتقام من المتهم.

### اهمية الحبس الاحتياطي

للحبس الاحتياطي اهمية في حال تم اللجوء اليه وهي:

1- تمكين سلطة التحقيق من طلب المتهم في أي وقت لاستكمال اجراءات التحقيق، " قد تكون مهمة التحقيق في كثير من الاحيان وخاصة في الدعوى الجنائية مهمة صعبة لذلك يستلزم وجود المتهم اثناء اجراءات التحقيقي وبهذا يكون الحبس الاحتياطي هو الوسيلة لضمان تواجد المتهم في مراحل التحقيق الابتدائي والنهائي"<sup>32</sup>.

2- الحفاظ على ادلة الجريمة: ان توقيف المتهم احتياطياً يؤدي الى الحفاظ على ادلة الجريمة، كونه في حال بقاء المتهم حراً طليقاً قد يؤثر على مجريات التحقيق والتأثير على الشهود واخفاء ادلة الجريمة وطمسها، وبالتالي اعاقه مجريات التحقيق وعدم الوصول للحقيقة وبالنتيجة عدم تحقيق العدالة.

30 - طنطاوي ابراهيم، الحبس الاحتياطي، "مرجع سابق" ص14.

31 - طنطاوي ابراهيم، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 14.

32 - ابو مصطفى، احمد محمد، 2010. "الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات". المؤتمر العلمي الدولي، الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية. ص 13.

يرى البحث انه لا يجوز التذرع بامن المتهم وحمايته و بالامن العام لغايات توقيف المتهم كون ان حفظ الامن العام هي من واجبات السلطة العامة ولا يجوز للسلطات العامة التعرض لحق كفله الدستور وهي الحرية الشخصية لتنفيذ واجباتها، سيما الحبس الاحتياطي كاجراء من اجراءات التحقيق ليس الهدف منه الكشف عن الحقيقة في ما هو منسوب للمتهم من فعل، وبالتالي فان المبررات السابق ذكرها لا يجوز التذرع بها الا اذا كان هناك ضرورة للحبس الاحتياطي، الا ان التوقيف لا يخرج عن كونه تعدي على الحرية الشخصية لذلك يجب ان لا يتم اللجوء الى التوقيف الا في نطاق محدود وتقييده بعدة قيود حتى لا يتم التعسف في اتخاذ هذا الاجراء.

### المطلب الثاني: مدى توافق التوقيف مع مبدأ قرينة البراءة

"ان مبادئ الشرعية الجزائية تقضي بان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب حكم قضائي بات، وبالتالي فان المتهم غير مكلف بإثبات براءته كونها مفروضة بحكم القانون وعلى من يدعي عكس ذلك (النيابة العامة في الدعوى الجزائية) عليه اثبات ما يدعيه"<sup>33</sup>.

لقد نص القانون الاساسي الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة 14 منه حيث جاء فيها " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."<sup>34</sup>.

33 - المر محمد عبدالله، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق ، ص 20.

34 - القانون الاساسي الفلسطيني، مرجع سابق ، المادة 14.

وقد عرف محمد سليم العو مبدأ قرينة البراءة انه " ان القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها ان تعامل المتهم وتتنظر اليه على اساس انه لم يرتكب الجريمة أو الجرائم محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية"<sup>35</sup>.

"ان الشرعية الاجرائية في اجراءاتها تعتمد على ان الاصل في الاشياء الاباحة وان الاستثناء هو حكم التجريم ولا يخرج الانسان عن دائرة البراءة الا بحكم قضائي بات"<sup>36</sup>.

ونتيجة لهذا المبدأ يتم تجنب ضرر لا يمكن تعويضه في حال ثبوت براءة المتهم الذي تم توقيفه وتمت معاملته على انه مدان ومرتكب للجرم، " ان لمبدأ قرينة البراءة اهمية كبيرة لولا وجوده لأهدرت الحقوق الاساسية التي يحميها الدستور والقانون، وتحكمت السلطة العامة في حريات الافراد ومصائرهم"<sup>37</sup>، سيما وتطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة ونتيجة لهذا المبدأ فان عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة العامة كما ان الشك يفسر لمصلحة المتهم كون ان الاصل هو البراءة، حيث ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.

"الاصل في مبدأ قرينة البراءة ان يتم معاملة المتهم كالبريء وان يتمتع بجمع حقوقه التي كفلها الدستور والقانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتقضي مصلحة التحقيق ان تم ايقاع احدى الاجراءات التي قد تمس حرية المتهم ذلك حماية لمصلحة المجتمع "المصلحة العامة" لكن يجب ان يتم التوفيق بين مصلحة المجتمع ومبدأ قرينة البراءة دون ان يتم التفريط في احدهما على حساب الاخرى"<sup>38</sup>، "اكادت المواثيق والاتفاقيات الدولية مبدأ الحرية الشخصية كأصل عام ولكن في الوقت نفسه اقرت مبدأ التوقيف باعتباره من مقتضيات تحقيق المصلحة

35 - العو محمد، الاصل براءة المتهم، بحث مقدم للندوة العلمية الاولى للدراسات الامنية بالرياض، 1986، في كتاب المتهم وحقوق الشريعة الاسلامية، ج 1 ، ص 240.

36 - سرور احمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص121.

37 - ولد علي، محمد .( التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2007 ، ص26.

38 - سرور احمد فتحي،(الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية) مرجع سابق ، ص 126.

العامّة وحمايتها، إلا أنها قيدها بضرورة النظر إليه كقيّد استثنائيّ على مبدأ ( الاصل في المتهم البراءة) مما يقتضى عدم التوسع فيه<sup>39</sup>.

ويرى الباحث ومن هذا المنطلق، فإنّ التوقيف الاحتياطي وإن كان مشروعاً في ظروف معينة لحماية المصلحة العامّة، يجب أن يُنظر إليه كاستثناء على الأصل، ويُقيّد بأضيق نطاق ممكن. فالمبالغة في استخدام التوقيف، أو التعامل مع المتهم وكأنه مدان قبل صدور حكم، يشكل خرقاً صريحاً لقرينة البراءة، ويُنتج ضرراً لا يمكن تعويضه، خاصة في حال ثبوت البراءة لاحقاً.

لذلك، أرى أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة يجب ألا يكون مجرد نص شكلي، بل ينبغي أن يُفعل عملياً من خلال ضبط إجراءات التوقيف، وتوسيع نطاق بدائل الحبس الاحتياطي، ومنها الإفراج بالكفالة، بما يضمن التوازن بين حق الفرد في الحرية ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، دون تفريط بأيّ منهما. كما يجب أن تُفسّر الشكوك دائماً لصالح المتهم، لأن الأحكام الجزائية لا تُبنى على الشك والتخمين، بل على الجزم واليقين.

كما أرى وعلى هذا المبدأ أن كل إنسان بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي، وبالتالي يجب أن لا يتم اتخاذ أي إجراء ضده يمس بحريته الشخصية التي كفلها القانون قبل أن يصدر بحقه الحكم بالإدانة ويجب أن يكون الحكم نهائي، إلا أن القانون قد شرع التوقيف والحد من الحرية الشخصية كون حق المجتمع في تطبيق هذا الإجراء لأمن المجتمع وتحقيق العدالة، لذلك خوفاً من أن تطول مدة التوقيف احاط المشرع هذا الإجراء بضمانات.

---

39 - المجالي، نظام توفيق عبدالله، 1991. "الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الجزائي الاردني"، مؤتمّة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 5، عدد 2، ص 19 و 20.

## **الفصل الثاني: شروط وضوابط الحبس الاحتياطي**

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث سأتناول في المبحث الاول شروط الحبس الاحتياطي الموضوعية وسأخصص المبحث الثاني لشروط الحبس الاحتياطي الشكلية وسأتحدث في المبحث الثالث عن شرعية امر التوقيف (الحبس الاحتياطي).

### **المبحث الاول**

#### **الشروط الموضوعية في الحبس الاحتياطي**

للحبس الاحتياطي شروط موضوعية تتمثل في الجرائم التي يجوز فيها اصدار الامر بالتوقيف، كذلك توافر دلائل كافية لإصدار امر التوقيف ومدته، واخيرا استجواب المتهم قبل اصدار امر التوقيف، وسيتناول الباحث كل شرط في مطلب.

### **المطلب الاول**

#### **الجرائم التي يجوز فيها التوقيف**

لقد قسم المشرع في قانون العقوبات الجرائم حسب جسامتها وعقوبتها الى جنائية او جنحة او مخالفة ذلك وفق ما نصت عليه المادة 55 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة...<sup>40</sup>، وحتى نفرق بين الجنائية والجنحة والمخالفة لا بد من النظر الى الحد الاعلى للعقوبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 ، ونصت المادة 1/30 من قانون الاجراءات " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1-حالة التلبس في الجنائيات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر...<sup>41</sup>، وبالتالي يجب ان يكون السبب في اللجوء الى الحبس الاحتياطي وقوع جريمة على قدر من الجسامه، ولاستكمال اجراءات التحقيق فيها لا بد من توقيف المتهم فترة زمنية محددة تستطيع خلالها سلطة التحقيق اكمال اجراءاتها التحقيقية على اكمل وجه، "وقد حصر المشرع الجرائم الجائز التوقيف فيها في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لفترة لا تقل عن ستة اشهر، على الرغم من عدم وجود نص صريح بهذا الخصوص، الا اننا نستنتج ذلك من كون ان القبض غير جائز الا في الجنائيات والجرح التي تزيد عقوبتها على الحبس مدة ستة اشهر، فمن باب اولى انه لا يجوز التوقيف الا في مثل هذه الجرائم على اعتبار ان التوقيف اجراء اشد قسوة من القبض"<sup>42</sup> .

وبالعودة الى المادة 117 من قانون الاجراءات الجزائية اجدها تنص على "1-على المسؤول عن مركز الشرطة أن يحتفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له:

أ- أنه ارتكب جنائية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه.

40 - قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة 55 .

41 - مرجع سابق، قانون الاجراءات الجزائية ، المادة 1/30.

42 - د. عبدالباقي، مصطفى، 2015. "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" مرجع سابق، ص 277.

ب- أنه ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين<sup>43</sup>. وبالتالي إذا ما تبين ان المتهم ارتكب جنحة ولا يوجد له محل اقامة ثابت ومعروف في فلسطين للنياابة العامة او المحكمة ان تبقي على توقيفه ذلك حفاظا على مجريات التحقيق وسير اجراءات المحكمة.

يرى الباحث ان اجازة المشرع للتوقيف في الجرائم الجنائية والجنحية التي تزيد عقوبتها عن الستة شهور يتمشى مع الغاية التي شرع لأجلها التوقيف وهي سلامة اجراءات التحقيق واستكمالها والحفاظ على الادلة، كما ان المشرع اصاب في عدم اجازة التوقيف في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن الستة شهور كون طبيعة هذه الجرائم لا يوجد فيها خوف على مصلحة التحقيق كونه لا يوجد فيها احتمالية التلاعب او العبث في ادلة الجريمة او التأثير على الشهود فيها.

## المطلب الثاني

### توافر الدلائل الكافية لإصدار امر التوقيف ومدته

لا يكفي لاعتبار الحبس الاحتياطي اجراء قانوني وقوع جريمة يجوز التوقيف فيها، بل يجب توافر دلائل كافية على ان الجريمة قد وقعت والقدرة على نسبتها للمتهم، بمعنى انه لا بد من توافر دلائل تشير الى ان المتهم الذي يتم التحقيق معه هو من ارتكب الجريمة حتى يصار الى اصدار الامر بتوقيفه، حيث نصت المادة 31 اجراءات على " إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه"<sup>44</sup>، "تقدير مدى كفاية الادلة لتوجيه الاتهام سلطة تقديرية للمحقق الا ان هذه السلطة تخضع لتقدير المحكمة التي تنظر

<sup>43</sup> - مرجع سابق، المادة 1/117.

<sup>44</sup> - قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 31.

في تمديد التوقيف دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام ان النتيجة التي توصلت اليها تتفق منطقياً مع المقدمات الوقائع التي اثبتتها في حكمها"<sup>45</sup> ، ويقصد بالدلائل الكافية "الامور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي لإصدار مذكرة التوقيف، او تكون الشبهات مستندة الى ظروف واقعة تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمشتكى عليه"<sup>46</sup>.

ان الحبس الاحتياطي هو اجراء استثنائي على الاصل مبرراً لغايات عملية مهمة، لذلك هو اجراء مؤقت ولا بد ان ينتهي بانتهاء الغاية التي شرع لأجلها وبالتالي لا يجوز ان يستمر الحبس الاحتياطي دون مبرر قوي يستدعي الاستمرار به، والا اصبح اجراء متعسف بحق الموقوف ، حيث حددت المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدة التوقيف الممنوحة للنيابة العامة وحددتها ثمانية واربعين ساعة واذا ما اراد وكيل النيابة العامة تمديد توقيف المتهم مددا اخرى يتقدم بطلب الى قاضي محكمة الصلح، وعودة الى المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية اجدها قد حددت مدد التوقيف والاجراءات التي يجب اتباعها من قبل النيابة العامة والمحكمة، حيث نصت وبالرجوع الى نص المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اجدها تنص على "1 - لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً.

2- لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً.

3- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة.

---

45 - د. عبدالباقي، مصطفى، 2015. "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" مرجع سابق، ص 278.  
46 - الشراونة، عبدالرحمن، 2009. "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والاردني"، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، ص 86.

4- لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

5- لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها"<sup>47</sup>.

يتضح للباحث من خلال هذه النصوص ان قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قد حدد مدة التوقيف من خلال قاضي الصلح بمدة 15 يوما واجاز له تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد عن 45 يوما، وبعد انتهاء هذه المدة يكون تمديد التوقيف من خلال محكمة البداية لمدة 45 يوما بموجب طلب يقدم لمحكمة البداية من قبل النائب العام او احد مساعديه ويكون بذلك مدة التوقيف ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم الموقوف تمديد توقيفه لمدد اضافية ويجب ان لا تزيد مدد التوقيف الممنوحة لمحكمة الصلح والبداية والمحكمة المختصة عن ستة اشهر والا يتم الافراج عن الموقوف، الا اذا تم احالته للمحكمة المختصة بمحاكمته بموجب لائحة اتهام، وفي جميع الاحوال لا يجوز توقيف المتهم اكثر من مدة العقوبة المحددة للجريمة الموقوف بسببها.

يرى الباحث ان المبدأ الدستوري المتمثل في قرينة البراءة لا يجوز اهداره بمجرد تشكل بعض الظنون لدى القائم على التحقيق، وعليه يجب تقييد حرية القائم على التحقيق عند اصدار الامر بالتوقيف من خلال اهمية الادلة وكفايتها حتى يستطيع المحقق نسبتها الى المتهم ومن ثم يصار الى اصدار الامر بالتوقيف، وقد حدد المشرع الفلسطيني مدد التوقيف في المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية.

47 - قانون الاجراءات الجزائية / مرجع سابق، المادة 120.

## المطلب الثالث

### الاستجواب قبل التوقيف

إن استجواب المتهم من اهم ضمانات المتهم قبل اصدار الامر بالتوقيف، لقد نصت المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية النافذ على انه " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمانى واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون"<sup>48</sup>، ومن خلال نص هذه المادة يتضح للباحث انه يشترط لتوقيف المتهم ان يتم استجوابه من قبل النيابة العامة وبعد ان يتم استجواب المتهم يقرر وكيل النيابة العامة اما توقيف المتهم مدة ثمانى واربعين ساعة او يفرج عنه.

ان الاستجواب كأحد اجراءات التحقيق لما له من ضمانات للمتهم في دحض ما يسند اليه من قبل النيابة العامة فيحق للمتهم ان يفند الادلة التي يعرضها وكيل النيابة ضده من خلال المتهم نفسه او من خلال المحامي الذي يمثله ، "الاستجواب يتمثل في مواجهة النيابة العامة للمتهم بالأدلة المسندة اليه بارتكاب جريمة معينة فإن ذلك يعني توفير كافة السبل التي يستطيع بها تفنيد تلك الادلة وإثبات حقيقة الوقائع، سواء تم التوصل لذلك من خلال نفسه او محاميه او حتى بواسطة جهة التحقيق التي قد يكون لاستجوابها للمتهم اثره في الكشف عن

---

48 - قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 108.

متهم اخر وبالتالي استبعاد المتهم المائل امامها من دائرة الاتهام، وهذا ما يجب ان تسعى اليه جهة التحقيق من كشف الحقائق والوصول الى مرتكب الجريمة الفعلي<sup>49</sup>.

عرفت المادة 94 من قانون الاجراءات الجزائية الاستجواب بأنه " الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات، عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"<sup>50</sup>.

### ضمانات الاستجواب

لخطورة الاستجواب واهميته لقد وضع المشرع ضمانات له:

1- ان يتم الاستجواب من خلال السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها (يتولى وكيل النيابة استجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها)، " فقد اوجب المشرع الفلسطيني بأن يكون الاستجواب من قبل وكيل النيابة العام إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم من نوع الجناية، ويكون الاستجواب في الجنح إما لوكيل النيابة او ينتدب عنه مأمور الضبط القضائي"<sup>51</sup>.

2- ان يكون الاستجواب بحضور محامي المتهم حيث نصت المادة 2/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني " للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال"، سيما انه اذا كان حضور المتهم

49 - أ. د. محمد، امين، " الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية" جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2022-2023 ، ص 300 .

50 - قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 94 .

51 - الشراونة، عبدالرحمن، "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والاردني"، ص 106.

امام وكيل النيابة العامة لأول مرة وجب على وكيل النيابة العامة اعلام المتهم بانه من حقه توكيل محامي وهذا ما نصت عليه المادة 1/96 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

3- حرية المتهم في اقواله، حيث نصت المادة 1/97 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على " للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه"<sup>52</sup>، "يجب ان يكون المتهم عند استجوابه متحررا من أي ضغط أو تأثير خارجي سواء كان مصدره المحقق نفسه او شخص اخر وسواء كان ذلك في صورة وعد أو وعيد او اكراه مادي او معنوي"<sup>53</sup>

يرى الباحث ان الاستجواب هو شرط لإصدار الامر بالحبس الاحتياطي وهناك ضمانات لصحة الاستجواب، وفي حال تخلف هذا الشرط يعتبر التوقيف باطلاً، سيما ان الاستجواب هو ضمانات للمتهم ويمنحه الفرصة في دحض الادلة وتفنيدها سواء بنفسه او من خلال محامي يختاره للدفاع عنه، وبالتالي يؤدي الى قناعة النيابة العامة بعدم صلة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه والافراج عنه .

## المبحث الثاني

### الشروط الشكلية في الحبس الاحتياطي

سيما ان الامر الصادر بالتوقيف (الحبس الاحتياطي) له خطورة بالغة لما فيه مساس وتعدي على الحرية الشخصية التي كفلتها كل الدساتير، لذلك احاطته التشريعات بعدد من الضوابط منها موضوعية وهو ما تحدثنا عنه في المبحث الاول ومنها شكلية وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

52 - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 1/97.  
53 - ولد علي، محمد . ( التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) مرجع سابق ، ص 59.

## المطلب الاول

### السلطة المختصة بإصدار قرار بالتوقيف

" من اكثر اجراءات التحقيق مساسا بالحرية الشخصية هو التوقيف، لذلك يجب احاطته بضمانات تكفل حرية المتهم واستعماله في نطاق الهدف والغاية التي شرع لأجلها، و أولى هذه الضمانات ان تكون السلطة التي تصدر قرار التوقيف لها من الكفاءة والاستقلال والحياد ما يطمئن منه لحسن تقديرها لهذا الاجراء وتكفل للمتهم تحقيق دفاعه"<sup>54</sup>، وهذا حتى لا يصار الى اصدار الامر بالتوقيف جزافا، كما ان المشرع الفلسطيني حدد السلطات المختصة بإصدار الامر بالتوقيف في المادة 108 من قانون الاجراءات " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"<sup>55</sup>.

### اولا: التوقيف من قبل سلطات التحقيق

التحقيق هو مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق بهدف الكشف عن الادلة والتأكد منها اما لتعريضها او هدمها وبذلك يكون التحقيق مرحلة مستقلة بحد ذاتها عن مراحل جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، سيما ان هذه المرحلة من اخطر مراحل التحقيق لما فيها مساس بالحرية الشخصية<sup>56</sup>، حيث نصت المادة 1 من قانون الاجراءات على " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."<sup>57</sup>، ومن هذا النص يتضح ان النيابة العامة هي المخولة قانونا لمباشرة الدعوى الجزائية وتمثيل المجتمع امام المحاكم ومن جهة اخرى النيابة العامة هي السلطة المخولة

54 - ولد علي، محمد .( التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) مرجع سابق ، ص 75.

55 - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، المادة 108.

56 - ياسين، غالب. مرجع سابق، (اجراءات التوقيف والافراج بالكفالة)، ص41.

57 - قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق ، المادة 1.

قانونا للقيام بإجراءات التحقيق دون غيرها وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون الاجراءات " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها"<sup>58</sup>.

وعلى هذا يحق للنيابة العامة اتخاذ كافة الاجراءات التي تستلزمها اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية، كما تملك النيابة العامة السلطة في اصدار قرارات تمس الحرية الشخصية كالقرار الصادر بتوقيف المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"<sup>59</sup>.

يرى الباحث ان النيابة العامة كونها هي السلطة المخولة بالتحقيق الابتدائي ولها ان تتخذ كافة الاجراءات لضمان سلامة اجراءات التحقيق وبالنتيجة الوصول للعدالة التي يريجوها المشرع من هذه السلطة، حيث انه للنيابة العامة اصدار الامر بالتوقيف بحق المتهم ولذلك اشترطت المادة 108 من قانون الاجراءات ضرورة استجواب المتهم قبل صدور الامر بالتوقيف من قبل النيابة العامة وقد حددها المشرع بمدة ثمان واربعين ساعة وهذا ضمانا للمتهم حتى لا يصار الى توقيف المتهم قبل استجوابه لما فيه تعسف بحق المتهم، وعليه ان الامر الصادر من قبل النيابة العامة بتوقيف المتهم قبل استجوابه يعد باطلا.

### ثانيا: التوقيف من قبل سلطة المحكمة

للمحكمة اصدار القرار بتوقيف المتهم وفق ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ولها توقيفه مدد متتالية على ان لا تتجاوز في مجملها ستة أشهر وفق ما نصت عليه المادة 120 من قانون الاجراءات الجزائية.

58 - مرجع سابق، المادة 1/55 .

59 - مرجع سابق ، المادة 108 .

ان المشرع الفلسطيني قد اعطى المحكمة الحق في تمديد توقيف المتهم وقد قسمها الى مراحل حيث اجاز لمحكمة الصلح اصدار الامر بتوقيف المتهم مدة خمسة واربعين يوماً مقسمة على ثلاثة مراحل في كل مرحلة خمسة عشر يوماً، وقد منح المشرع محكمة البداية الحق في اصدار الامر بتمديد توقيف المتهم مدة خمسة واربعين يوماً، كذلك منح المشرع الفلسطيني المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم تمديد توقيف المتهم مددا اخرى على ان لا تتجاوز مدد التوقيف في مجملها على ستة أشهر.

### 1- اختصاص محكمة الصلح

" يتمتع قاضي الصلح بصلاحيات توقيف لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، قابلة للتجديد لمدد أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً"<sup>60</sup>

لقد اجاز المشرع الفلسطيني لمحكمة الصلح تمديد توقيف المتهم مدة خمسة واربعين يوماً وهذا ما ورد في نص المادة 119 "إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً"<sup>61</sup>.

كما نصت المادة 120 اجراءات على " لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً"<sup>62</sup>.

60 - د. عبد الباقي، مصطفى، "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" مرجع سابق، ص 283.

61 - قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته، المادة 119،

62 - مرجع سابق، المادة 1/120.

"وللقاضي الجزئي سلطة اصدار الامر بمد الحبس الاحتياطي بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً، وثلاث مرات بما لا يجاوز في مجموعه خمسة واربعين يوماً"<sup>63</sup>

ووفقا لما جاء في نصوص المواد المذكورة انه في حال ارتأى وكيل النيابة العامة انه بحاجة لمدة اضافية غير ثمان واربعين ساعة الممنوحة له لغايات استكمال اجراءات التحقيق جاز لوكيل النيابة ان يتقدم بطلب الى محكمة الصلح لتمديد توقيف المتهم مدة خمسة عشر يوماً وفي حال لم تكن كافية هذه المدة اجاز المشرع لوكيل النيابة العامة ان يتقدم بطلب اخر لقاضي محكمة الصلح يطلب فيه تمديد توقيف المتهم مددا اخرى على ان لا تتجاوز هذه المدد خمسة واربعين يوماً.

## 2- اختصاص محكمة البداية

قد يحدث ان تستدعي ظروف التحقيق لدى النيابة العامة مع المتهم تمديد حبسه احتياطيا مدداً اخرى بعد انتهاء المدة الممنوحة للقاضي الجزئي فهنا يجوز للنياية العامة ان تطلب من محكمة الجنج المستأنفة والمنعقدة في غرفة المشورة تمديد حبس المتهم احتياطيا بعد عرض الاوراق عليها وسماع اقوال النيابة والمتهم ولها ان تأمر بمد الحبس مدة خمسة واربعين يوماً ولها ان تفرج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة<sup>64</sup> ، وبالحدیث عن محكمة البداية بغرفتها الجزائية لقد نص قانون تشكيل المحاكمة النظامية في المادة 14 على انه "تتعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم..."<sup>65</sup>، انظر نقض جزاء رقم 26 لسنة 2004" فضلاً عن أن

---

<sup>63</sup>- حسن، سلوى جميل احمد. 2017. "المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 108، عدد 528، ص509.

<sup>64</sup> - أ. د. محمد، امين، "الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية" مرجع سابق ، ص 312.

<sup>65</sup> - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001، المادة 14.

محكمة البداية اخلت اخلالاً فاضحاً بنظرها طلب التوقيف المقدم من النائب العام تارة من قبل قاض فرد وتارة من قبل قاضيين مخالفة بذلك صريح نص المادتين 13 و 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 اذ نصت المادة 13 تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة، فيما نصت المادة 14 تتعقد المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم...<sup>66</sup>.

يرى الباحث انه في حال اقتضت اجراءات التحقيق تمديد توقيف المتهم مدة تزيد عن خمسة واربعين يوماً الممنوحة لقاضي الصلح والمقسمة على ثلاثة مراحل في كل مرحلة خمسة عشر يوماً، يكون ذلك بتقديم طلب تمديد التوقيف الى محكمة البداية المنعقدة بهيئة ثلاثية وحتى تنتظر المحكمة في هذا الطلب يجب ان يقدم لها من خلال النائب العام او احد مساعديه وهذا ما اشترطته المادة 2/120 من قانون الاجراءات الجزائية وفي هذه الحالة يجب ان لا تزيد المدة عن خمسة واربعين يوماً وهي المدة الممنوحة لمحكمة البداية المشكلة من ثلاثة قضاة، وفي هذا يرى الباحث ان طلب التوقيف لمدة خمسة واربعين يوماً دفعة واحدة والذي تجببه المحكمة فيه اجحاف بحق المتهم سيما ان النيابة العامة في اغلب الاحيان تتراخى في اجراءات التحقيق كون المدة الممنوحة لها هي خمسة واربعين يوماً وبالتالي لا يكون هناك اجراءات تحقيقية جدية وبالتالي من الافضل ان تكون مدة الخمسة واربعين يوماً مقسمة على ثلاثة مراحل حتى تفرض المحكمة رقابتها على جدية اجراءات التحقيق .

### 3- اختصاص محكمة الموضوع

لقد ورد في المادة 120 من قانون الاجراءات في الفقرة الثالثة منه " على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً

<sup>66</sup> - محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 26 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/7/12 ، منشور في مجلة القضاة الفلسطيني ص 20.

أخرى حتى انتهاء المحاكمة"<sup>67</sup>، وجاء في المادة 4/120 " لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"<sup>68</sup>، من خلال ما سبق ومن خلال هذه النصوص يتضح ان المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية قد منح محكمة الصلح تمديد توقيف المتهم مدة خمسة واربعين يوماً وبعد انتهاء هذه المدة منح محكمة البداية تمديد توقيف المتهم مدة خمسة واربعين يوماً، حيث اعطى الحق للنيابة العامة اذا ما ارادت توقيف المتهم مدداً اخرى بتقديم طلب للمحكمة المختصة بمحاكمة المتهم لتمديد توقيفه مدداً اخرى، فاذا كانت القضية الموقوف بسببها من نوع الجرح يتم تقديم الطلب الى محكمة البداية، سيما انه لا يجوز ان تزيد مدة توقيف المتهم عن ستة اشهر في جميع الاحوال الا اذا تمت احالة المتهم الى المحكمة المختصة بمحاكمته بلائحة اتهام فهذا يجوز للمحكمة ان تقرر توقيف المتهم لحين انتهاء اجراءات المحاكمة بشرط ان لا تزيد مدة التوقيف عن مدة العقوبة المقرر للجريمة الموقوف بسببها، كما ويرى الباحث ان هذا يعتبر اعتداء صارخ على الحرية الشخصية وقرينة البراءة اللصيقة بالمتهم التي نادى بها كل دساتير العالم، سيما انه وبانتهاء التحقيق يتم احالة المتهم بموجب لائحة اتهام للمحكمة لمحاكمته وان الابقاء على توقيفه بذريعة الامن والنظام العامين ما هو الا سبب فضايف وفيه تعسف واجحاف بحق المتهم وكذلك التذرع بضمان سير اجراءات المحاكمة ارى انه ومن صلاحية المحكمة الافراج عن المتهم الموقوف مع وضع الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة وتضمن حضوره جلسات المحاكمة والحضور متى يطلب منه ذلك وفي جميع الحالات السابقة لا يجوز تمديد توقيف المتهم في غيابه وهذا ما نصت عليه المادة 121 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " لا يجوز إصدار أمر بتوقيف أي متهم في غيابه، إلا إذا اقتنع القاضي

---

67 - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 3/120 و 4/120.

بالاستناد إلى بينات طبية أنه يتعذر إحضاره أمامه، بسبب مرضه<sup>69</sup> وبالتالي لا يجوز أن يصدر الأمر بالتوقيف إلا في حضور المتهم وفي حال لم يحضر المتهم لا يجوز توقيفه إلا إذا وجدت بينة طبية تفيد بعدم إمكانية إحضار المتهم أمام المحكمة واقتناع المحكمة بهذه البينة الطبية.

## المطلب الثاني

### تسبب قرار التوقيف (الحبس الاحتياطي)

يجب عند إصدار القرار بالتوقيف توافر أسباب واقعية وقانونية تبرر اتخاذ هذا القرار، ولا بد من تضمين القرار هذه الأسباب، وقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما بتاريخ 1953/9/27 بتسبب قرار التوقيف وقرار تمديد التوقيف حتى تستطيع المحكمة التي يقدم لها الطعن بالقرار الصادر بالتوقيف أن تتأكد من استناد هذا القرار إلى أسباب تبرر صدور القرار بالتوقيف<sup>70</sup>، أن التشريعات الاجرائية في الدول المختلفة تقتضي تسبب القرارات والاحكام القضائية بشكل عام والقرارات الصادرة عن جهات التحقيق بشكل خاص، وبالتالي التسبب يسمح للمتهم من التأكد بأن الاجراء الذي تم اتخاذه من قبل المحكمة لا يتضمن انتهاك لحق الدفاع، وبالتالي يفسح المجال لمحكمة الاستئناف والنقض بمراقبة هذا الاجراء للاطمئنان بأن القرار الصادر بالتوقيف ليس فيه اجحاف ولم يصدر بناء على اهواء القاضي او لميول شخصية<sup>71</sup>.

يرى الباحث وبالعودة الى قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لم يرد فيه نص صريح يدعو الى تسبب القرار الصادر بتوقيف المتهم، الا ان القانون الاساس الفلسطيني نص في المادة 12 منه على " يبلغ كل من يقبض

69 - قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته ، المادة 121.

70 - الديراوي، طارق، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية، 2005، ص 244.

71 - سرور، احمد فتحي، (الشرعية والاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص125.

عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه...<sup>72</sup>، كذلك نصت المادة 2/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "يتوجب ابلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه"<sup>73</sup>، يستفاد من هذه النصوص ضرورة تسبب القرار الصادر بتوقيف المتهم لما له من ضمانات لحقوق المتهم، سيما ان الاصل ان يكون المتهم حراً طليقاً والاستثناء هو التوقيف، وبالتالي للخروج عن الاصل وهي الحرية والذهاب للتوقيف وهو الاستثناء يجب ان يكون هذا الاستثناء (التوقيف) مسبباً، ومعروف فقهيًا وقضائياً متى ما تم الخروج عن الاصل للاستثناء يجب تسبب الاستثناء .

### المطلب الثالث

#### بيانات امر التوقيف

القاعدة العامة ان يكون امر التوقيف كتابة لما في ذلك من ضمانات لصحة امر التوقيف واثبات ما جاء فيه والاحتجاج به، كذلك حتى يعرف من القائم على تنفيذه وما هي حدوده<sup>74</sup>، سيما انه من الضمانات التي وضعها المشرع الفلسطيني للمتهم في حال توقيفه ان يكون الامر الصادر بالتوقيف يحتوي على عدة بيانات تدل على ان مصدر امر التوقيف له الحق في اصدار هذا الامر.

72 - القانون الاساسي الفلسطيني ، مرجع سابق، المادة 12.

73 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200

الف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 اذار /مارس 1976، المادة 2/9.

74 - حافظ مجدي.(الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء)، ط2، النسر الذهبي للطباعة

1998،

لقد نصت المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على البيانات التي يجب ان تشتملها مذكرة التوقيف حيث جاء فيها "توقع مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختتم بخاتمها الرسمي وتشمل ما يلي:

1- اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته.

2- الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.

3- عنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت<sup>75</sup>.

ووفقاً للمادة المذكورة اجد ان البيانات الواجب توافرها في امر التوقيف هي:

1- اسم الجهة الصادر عنها امر التوقيف

ان امر التوقيف يجب ان يكون صادر عن جهة خولها القانون اصدار مثل هذا الامر، سيما ان امر التوقيف الصادر في مرحلة التحقيق الابتدائي يصدر امر التوقيف من قبل النيابة العامة وفي حالة تمديد امر التوقيف يصدر الامر من قبل محكمة الصلح وبعد ذلك يصدر من قبل محكمة البداية، في مرحلة المحاكمة يصدر الامر من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، لذلك يجب ان يدون في مذكرة التوقيف اسم الجهة التي صدر عنها امر التوقيف<sup>76</sup>.

يرى الباحث ان اهمية هذا البيان حتى يستدل منها على ان الجهة التي اصدرت الامر بالتوقيف خولها القانون اصدار مثل هذا الامر ام لا.

---

<sup>75</sup> - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 110.  
<sup>76</sup> - ولد علي، محمد .( التوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) مرجع سابق ، ص 70.

## 2- الختم الرسمي للجهة مصدرة الامر بالتوقيف

لقد تطلبت المادة 110 من قانون الاجراءات ان تكون مذكرة التوقيف موقعة من الجهة التي صدر عنها الامر بالتوقيف وان تكون المذكرة كذلك مختومة بختم الدائرة الرسمي التابع لها الشخص المخول بإصدار الامر بالتوقيف<sup>77</sup>.

يرى الباحث ان اهمية هذا البيان ترجع الى ضمان عدم حصول التلاعب والتزوير في الامر بالتوقيف.

## 3- بيانات المتهم الشخصية

ان الامر الصادر بالتوقيف ووفقا للمادة 110 من قانون الاجراءات يجب ان يشتمل على اسم المتهم الصحيح ولقبه واوصافه ويرى الباحث ان اهمية هذا البيان حتى لا يحدث أي لبس في الشخص الذي صدر بحقه امر التوقيف وحتى يتم التثبت من شخص المتهم الصادر بحقه امر التوقيف.

## 4- التهمة المسندة للمتهم ومادة الاتهام

ان هذا البيان ما هو الا تحديد للفعل الجرمي الذي قام به الشخص الصادر بحقه امر التوقيف، ولتحديد الوصف القانوني للجريمة التي ارتكبها المتهم هل هي جنائية او جنحة او مخالفة.

## 5- عنوان المتهم كاملا ومدة التوقيف

لا بد ان يتضمن امر التوقيف عنوان المتهم كاملا ومكان اقامته متى ما كان العنوان معروفا لدى مصدر الامر بالتوقيف.

---

<sup>77</sup>- حافظ مجدي.(الحبس الاحتياطي)، مرجع سابق، ص 110.

كذلك ان تحديد مدة التوقيف تعتبر من الضمانات المهمة للمتهم الصادر بحقه امر التوقيف لان تحديد مدة التوقيف يبين اذا كان مصدر الامر بالتوقيف مخول قانونا بان يصدر الامر بالتوقيف لهذه المدة المحددة في امر التوقيف، كذلك تحديد مدة التوقيف لها اهمية عند احتساب المدد في حال تمديد التوقيف ، سيما انه في حال انتهاء المدة المحددة في مذكرة التوقيف ولم يتم تمديد هذه المدة من خلال المخول قانونا بإصدار الامر بالتوقيف يكون على مأمور السجن اخلاء سبيل المتهم فوراً<sup>78</sup> ، وهذا ما اكدته المادة 125 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها "... ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"<sup>79</sup>.

ويرى الباحث ان تحديد مدة التوقيف الامر الصادر بالتوقيف لها اهمية من حيث احتساب المدد التي قضاها المتهم موقوفا لما في ذلك من تحديد الجهة المخولة باصدار الامر بالتوقيف في حالة تمديد التوقيف، كذلك لها اهمية في حال صدور حكم بالادانة بحق المتهم حتى يصار الى احتساب هذه المدد من العقوبة المقررة بحق المتهم.

## 6- تكليف مأمور السجن بحبس المتهم

في حال صدور الامر بالتوقيف مستكملا لجميع البيانات المطلوبة الواردة في القانون عندها يجب على مأمور السجن (مدير مركز الاصلاح والتأهيل) تنفيذ الامر ووضع المتهم في السجن، سيما ان المادة 122 من قانون الاجراءات الجزائية نصت على " يجب عند توقيف المتهم في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أن تسلم صورة من أمر التوقيف إلى مأمور المركز بعد توقيعه على الأصل بالاستلام"<sup>80</sup>، وبالتالي على مأمور السجن ان

78 - المر، محمد.( الحبس الاحتياطي)، مرجع سابق، ص222.

79 - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 125.

80 - قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 122.

يوضع المتهم الصادر بحقه امر التوقيف في السجن بشرط ان يستلم صورة من امر التوقيف وتوقيعه على الاصل بما يفيد بانه استلم صورة امر التوقيف.

### المبحث الثالث

#### شرعية امر التوقيف

لا بد ان يتوافر نوع من الرقابة التي تكفل فعالية ضمانات وشروط المشرع التي تحمي الحرية الشخصية وعدم المساس بها، وغالبا ما تكون هذه الرقابة من قبل سلطة قضائية ينظم عملها القانون.

#### الرقابة على شرعية امر التوقيف

للقاضي ان يمارس دوره في الرقابة من تلقاء نفسه من خلال التأكد من استيفاء الشروط القانونية الواجبة لاصدار الامر بالتوقيف، وقد تكون هذه الرقابة بناء على طلب من المتهم.

ان الرقابة سواء من تلقاء نفس القاضي او بناء على طلب المتهم هي اجراء ضروري، وبدون هذه الرقابة يصبح التوقيف تعسفيا يترتب عليه اهدار حقوق الافراد والمساس بحريتهم الشخصية، الاصل ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات صادر عن المحكمة ولا تزول هذه الصفة الا بعد صدور الحكم القضائي البات<sup>81</sup>.

#### المطلب الاول: الرقابة القضائية بصورة تلقائية

يجوز توقيف المتهم بامر من النيابة العامة لمدة لا تزيد عن ثمانية واربعين ساعة، واذا ما ارادت النيابة العامة توقيف المتهم مددا اخرى لضرورة استكمال اجراءات التحقيق لها ان تطلب من قاضي الصلح تمديد توقيف

---

81 - سرور، احمد فتحي (الوسيط في الاجراءات الجزائية) دار النهضة، القاهرة، ص 793.

المتهم الذي بدوره يقوم بتمديد توقيف المتهم مدة خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد على ان لا تزيد في مجملها عن خمسة واربعين يوماً، ومن ثم يكون قرار توقيف المتهم من قبل محكمة البداية بناء على طلب من قبل النائب العام او احد مساعديه، واذا ما ارادت النيابة العامة تمديد توقيف المتهم مددا اخرى لها ان تطلب ذلك من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم، وفي جميع الحالات لا يجوز ان تزيد مدد التوقيف الاحتياطي عن ستة اشهر والا يكون الافراج وجوبيا عن المتهم، الا في حالة احالة المتهم الى المحكمة المختصة بمحاكمته بموجب لائحة اتهام وللمحكمة ان تامر بتوقيف المتهم او الافراج عنه ، وهذا ما نصت عليه المواد 119 و 120 من قانون الاجراءات الجزائية .

"اذا رأى وكيل النيابة العامة بعد استجواب المتهم بان هناك ضرورة لتوقيف المتهم مددا تزيد عن ثمانية واربعين ساعة ان يقدم طلب الى قاضي الصلح بتمديد توقيف المتهم مددا اخرى وان يرفق وكيل النيابة العامة المختص الملف التحقيقي في طلب التمديد مع موجز للدلالة والاجراءات التحقيقية المنتظرة التي تستدعي استمرار توقيف المتهم، اذ يتوجب على القاضي بسط رقابته القضائية من خلال الاطلاع على الملف التحقيقي وتحسس ظاهر البيئة وبيان فيما اذا كانت الاجراءات التحقيقية تستدعي توقيف المتهم ام لا وفي حال اجابة طلب النيابة العامة يتوجب على المحكمة تسبب القرار تسبباً كافياً"<sup>82</sup>.

يرى الباحث إن النصوص التي نظمت الرقابة القضائية على أوامر التوقيف تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحماية الحريات الفردية للمتهم، إذ أوجب عرض طلبات تمديد التوقيف على القضاء بما يضمن خضوع قرارات الحرمان من الحرية لرقابة مستقلة ومحيدة، وأرى أن اشتراط تقديم الملف التحقيقي وموجز الأدلة والإجراءات المتبقية مع طلب التمديد يُعد ضماناً جوهرياً، لأنه

---

82 - د. الأشقر، احمد حسني ، رئيس قسم العلوم القانونية ،كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية،(مقابلة، بتاريخ 2024/9/8، الساعة الرابعة عصراً).

يمكن القاضي من ممارسة رقابة فعلية لا شكلية، ومنع التوقيف التعسفي أو غير المبرر، غير أن التطبيق العملي يكشف أحياناً عن قصور في تسبب القرارات، إذ قد تكتفي بعض المحاكم بعبارات عامة دون بيان الأسباب التفصيلية التي تستدعي استمرار التوقيف، ما قد يفرغ الضمانة من مضمونها. لذلك أوصي بضرورة التزام المحاكم بتسبب أوفى وأوضح لقرارات التمديد، وربطها مباشرة بمعايير الضرورة والتناسب ومقتضيات التحقيق.

### المطلب الثاني: الرقابة على امر التوقيف بناء على طلب المتهم

ان المشرع الفلسطيني لم يأخذ بمبدأ حق المتهم في طلب التظلم على امر التوقيف الصادر بحقه، فقد نصت المادة 135 من قانون الاجراءات الجزائية على " يجوز استئناف الأمر الصادر في طلب الإفراج بالكفالة من النيابة العامة أو الموقوف أو المدان، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف"<sup>83</sup>، وكذلك نصت المادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " لا يجوز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم الفاصل فيه..."<sup>84</sup>.

" على المحكمة في حال اجابة طلب النيابة بتمديد توقيف المتهم تسبب قرار التوقيف تسبباً كافياً، كذلك وجوب التسبب في قرار اخلاء السبيل في حال رفضه، ويترتب على عدم التسبب بطلان القرار ويخضع لرقابة المحكمة اعلى درجة"<sup>85</sup>.

83 - قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، الماد 135.

84 - مرجع سابق، المادة 324.

85 - د. الأشقر، احمد حسني، رئيس قسم العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، (مقابلة، بتاريخ 2024/9/8، الساعة الرابعة عصراً).

"وفي هذا السياق واثناء مقابلي مع الدكتور احمد الاشقر رئيس قسم العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية وفيما يخص المادة 135 من قانون الاجراءات والمادة 324 من ذات القانون سيما ان المادة 324 لا تجيز استئناف القرارات الغير فاصلة في اساس النزاع الا مع الحكم الفاصل في الدعوى وكذلك المادة 135 اجازت فقط استئناف القرار الصادر في طلب الافراج بالكفالة، وبالتالي فانه لا يجوز استئناف القرار الصادر بامر التوقيف، وعليه ضرورة تعديل نص المادة 135 باضافة فقرة جديدة تكون على النحو التالي (يجوز استئناف القرار الصادر في طلب تمديد التوقيف من قبل النيابة العامة والمتهم بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف) <sup>86</sup>.

يرى الباحث أن موقف المشرع الفلسطيني بعدم تمكين المتهم من التظلم أو استئناف أمر التوقيف الصادر بحقه يمثل قصوراً تشريعياً يمس أحد أهم ضمانات الحرية الشخصية، إذ أن الأصل في الإنسان البراءة، والتوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي يجب أن يكون خاضعاً لرقابة قضائية متعددة المستويات، ورغم أن المادة 135 من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت استئناف القرار الصادر في طلب الإفراج بالكفالة، فإنها أغفلت النص على جواز استئناف القرار الصادر بتمديد التوقيف، وهو ما يتعارض مع حق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، ويضع المتهم تحت رحمة قرارات تمديد متعاقبة قد تستند إلى تقديرات غير كافية، كما أن المادة 324، التي لا تجيز استئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي، تزيد من تضيق نطاق الرقابة القضائية على قرارات التوقيف، الأمر الذي قد يفتح المجال لإساءة استخدامه.

وعليه، أرى ضرورة تعديل المادة 135 بإضافة فقرة جديدة تنص على:

---

86 - د. الأشقر، احمد حسني ، رئيس قسم العلوم القانونية ،كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية،(مقابلة، بتاريخ 2024/9/8، الساعة الرابعة عصراً).

"يجوز استئناف القرار الصادر في طلب تمديد التوقيف من قبل النيابة العامة أو المتهم، بطلب يقدم إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف." إن هذا التعديل من شأنه أن يعزز الرقابة القضائية الفعالة، ويحقق التوازن بين مقتضيات التحقيق وحماية الحرية الفردية، ويكرس مبدأ أن قرارات تقييد الحرية يجب أن تكون قابلة للمراجعة القضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

## الفصل الثالث: انتهاء الحبس الاحتياطي واثاره

كونه لكل بداية لا بد ان يكون هناك نهاية، لذلك لا بد ان يكون هناك نهاية للحبس الاحتياطي، هذا ما سنبحثه في فصلنا الثالث حيث تم تقسيمه الى مبحثين سأحدث في المبحث الاول عن انتهاء التوقيف بالافراج وسأخصص المبحث الثاني للكفالة وانواعها والسلطة المختصة بالافراج واحتساب مدة التوقيف من العقوبة.

### المبحث الأول

#### انتهاء الحبس الاحتياطي بالافراج

ستكون دراستنا في هذا المبحث مقسمة لمطلبين:

#### المطلب الأول : مفهوم الافراج واعتباراته

#### المطلب الثاني : انواع الافراج

#### المطلب الأول : مفهوم الافراج واعتباراته

### أولاً مفهوم الافراج

"ان الافراج هو اخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق اما بكفالة او بدون كفالة"<sup>87</sup>، يكون الافراج عن المتهم الموقوف في أي مرحلة من مراحل الدعوى، او قد يكون هناك ظروف معينة طرأت بعد اتخاذ قرار التوقيف تؤدي الى زوال أسباب التوقيف، عند ذلك يجب ان يتم الافراج عن المتهم الموقوف سواء كانت

---

87 - حافظ مجدي، " الحبس الاحتياطي وفقا لحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء" الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، 1998.

الظروف في مرحلة التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة<sup>88</sup>، " يطلق على الافراج مصطلح الافراج المؤقت لكي يتم تمييزه عن الافراج النهائي سيما ان الافراج المؤقت لا ينهي إجراءات التحقيق او المحاكمة لذلك هو من الاحكام الوقتية والتي تكون سابقة على الفصل في الدعوى وليس له حجية امام القضاء الذي يصدر عن قرار الافراج، إذ ان للقاضي الرجوع عن قرار الافراج اذا استجدت ظروف تجعل هذا الاجراء غير ضروري او غير ملائم"<sup>89</sup>، " ان الافراج عن المتهم لا يعطيه صفة البراءة، وانما تقتضي العدالة ان يتم الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في حال لم يكن هناك مبرر لاستمرار توقيفه او زوال أسباب التوقيف"<sup>90</sup>.

لقد اجمع فقهاء القانون الجنائي على تعريف للإفراج حيث ان بعض هؤلاء الفقهاء عرفه على انه "اخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات التوقيف، سواء كان بكفالة او بدونها"<sup>91</sup>.

ان الغاية من إقرار مبدأ الافراج عن المتهم الذي أوقف احتياطيا، هو ان المتهم قد يتم توقيفه مدة طويلة دون ان يتم التحقيق معه وكذلك عدم توجيه الاتهام له واحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته يؤدي الى اهدار حرية المتهم الموقوف وهذا يخالف غاية المشرع وكذلك القواعد الدستورية التي تجعل من حرية الانسان هدف يجب الحفاظ عليه وصيانته<sup>92</sup>، وحيث ان التوقيف هو اجراء مؤقت شرع لغايات مصلحة التحقيق وبالتالي فان زوال هذه الغاية يتبعه الافراج عن المتهم، "هذا ما تقتضيه العدالة لتقرير حرية الفرد والتي هي اهم ما يسعى

88 -د. الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمضمون، الجزء الثاني- الطبعة الثامنة، الفارابي 1985.

89 - قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2006/9 الصادر بتاريخ 2006/5/15، مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية، ص151.

90 - عمرو الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص386.

91 - انظر. محمد نمور، مرجع سابق، ص 282، فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 162، مجدي حافظ، مرجع سابق، ص 167، عمرو الشريف، مرجع سابق، ص 386.

92 - انظر المادة 10 والمادة 11 من القانون الاساسي

القانون لحمايته<sup>93</sup> "ان المتهم الجائز الافراج عنه هو كل انسان وجه اليه اتهام لاقترافه جريمة معينة حتى لو كان هذا خلال قيام مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات الخاصة في الدعوى"<sup>94</sup>.

" الافراج عن المتهم الموقوف هو اجراء مؤقت وليس نهائيا، بالتالي يمكن إعادة المتهم للتوقيف من جديد في حالة صدور حكم بإدانة المتهم، او اذا لزمته إجراءات التحقيق إعادة المتهم للتوقيف مرة اخرى " <sup>95</sup>.

ان الافراج قد يكون جوازيا او اجباريا، كذلك يمكن ان يكون اما افراج بكفالة او بدونها، سيما انه قد يتم الافراج عن المتهم الموقوف في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة، حيث ان الافراج هو اجراء يعيد المتهم الى الوضع الطبيعي وهو حرية الشخص، وهذه الضمانة قد أعطاهها المشرع للمتهم بهدف الافراج عنه حال انتفاء مستلزمات التوقيف، الا ان هذا الاجراء يجب ان لا يؤثر على مجريات التحقيق وضمان سير إجراءات المحاكمة، وبالتالي لا بد من توافر التوازن بين حرية المتهم وحقه فيها ومصصلحة المجتمع في ضمان سير إجراءات التحقيق وصولا للحقيقة<sup>96</sup>.

يرى الباحث ولما للتوقيف من خطورة كونه يمس الحرية الشخصية للمتهم وهو الحق الذي كفله الدستور انه يجب ان يتم الافراج عن المتهم الموقوف متى ما انتفت مبررات التوقيف التي اتخذ قرار التوقيف لأجلها، وذلك في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة.

## ثانيا: اعتبارات الافراج

93 - حسن الجوخدار، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص425.

94 - احمد المهدي، شروط الافراج عن المتهم واحكام الكفالة والإجراءات الخاصة بهما، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص2.

95 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 120.

96 - د، عبدالباقى مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص285.

ان قرار الافراج بالكفالة في التشريع الفلسطيني يتمحور حول ضمان حضور المتهم جلسات المحاكمة او التحقيق، وبذات الوقت تجنب عرقلة سير العدالة، ويعتمد قرار المحكمة في الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا الى عدة اعتبارات :

### أولا : اعتبارات تتعلق بنوع الجريمة

ان المحكمة غير ملزمة بتسبب قرار الافراج الصادر بحق المتهم الموقوف ولكن يجب ان يكون هذا القرار صادر بناء على معطيات وبيانات وظروف الدعوى التي تستدعي اتخاذ القرار بالإفراج عن المتهم، "من معايير حسن تطبيق القانون في هذه الحالة ان يستند القاضي في قراره الى معايير خطورة الجريمة ومدى تأثير الافراج على سير التحقيق والمحاكمة، من حيث ان يكون ذلك مؤديا الى الاخلال بالنظام العام من عدمه، او العبث بأدلة الجريمة، او هروب المتهم، وغيرها من الاعتبارات التي يجب على القاضي ان يأخذها بعين الاعتبار"<sup>97</sup>، اذا كانت الجريمة من الجرائم الجنحية فإن الافراج هو القاعدة الأساسية والتوقيف هو الاستثناء، سيما اذا كانت الجنحة من الجرح البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع ولا على الامن والنظام العامين، بينما اذا كانت الجريمة من الجنائيات، نادرا ما تقرر المحكمة الافراج عن المتهم لخطورة الجرائم من نوع الجناية على افراد المجتمع والامن والنظام العامين"<sup>98</sup>.

مما سبق اذا انتفت المبررات التي اتخذ قرار التوقيف لأجلها على المحكمة الافراج عن المتهم الموقوف بالكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان حضوره جلسات المحاكمة وعدم عرقلة سير العدالة.

### ثانيا : اعتبارات تتعلق بشخص الموقوف

---

97 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية"، 290.  
98 - استئناف جزاء رقم 2004/55، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/2/18 .

في حال كان المتهم الموقوف احتياطياً لديه اسبقيات "لديه تكرار" في مثل هذه الحالة يكون خطراً على المجتمع وعليه يكون الافراج عنه بكفالة صعب، سيما ان الغاية من العقوبة تحقيق الردع الخاص وذلك بمنع المجرم من العودة الى ارتكاب جرائم جديدة<sup>99</sup>، ففي هكذا حالة يكون المتهم لم تردعه أي عقوبة صدرت بحقه سابقاً ولم تمنعه من ارتكاب جرائم جديدة، فيكون على المحكمة اخذ ظرف التكرار بعين الاعتبار والإبقاء على توقيف المتهم ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، والعكس صحيح اذا كان المتهم الموقوف احتياطياً ليس لديه أية اسبقيات جنائية يكون الافراج عنه يسيراً.

ان الاعتبارات الصحية للموقوف أي ان حالته الصحية لا تتناسب مع توقيفه وكذلك حال استمرار توقيفه يزيد من وضعه الصحي سوءاً، ففي مثل هذه حالة جاز للمحكمة استخدام سلطتها التقديرية في مسألة الافراج عن المتهم الموقوف<sup>100</sup>.

كذلك ان تنازل الشاكي عن شكواه واسقاط الحق الشخصي وتسجيل المصالحة بين اطراف الدعوى من شأنه تعزيز الافراج عن المتهم الموقوف، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفلسطينية "ان تعليل محكمة الاستئناف لقرارها المطعون فيه من حيث القول بخطورة التهمة المسندة للطاعن وان اخلاء سبيله يؤدي الى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار مما يحول دون إجابة طلب الاخلاء مع عدم وجود نص يمنع من الاخلاء في حال التهم المسندة للطاعن وفي ظل وجود مصالحة بينه وبين اهل المغدورين تغدو تعليلاً لا يتفق مع القانون ولا ينسجم وما قدم امام محكمة البداية من أسباب تجيز استعمال صلاحيتها التقديرية في مسألة الاخلاء"<sup>101</sup>.

99 - عمرو الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق ، ص169.

100 - استئناف جزاء رقم 2004/55، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/2/18 .

101 - نقض جزاء رقم 2005/47، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2005/11/21.

مما تقدم يتبين انه ولما للتوقيف خطورة ومساس بالحرية الشخصية للمتهم الموقوف وان الضرورة لها مقدار فإنه وبزوال مبررات التوقيف لا بد من الافراج عن المتهم الموقوف بشكل مؤقت بغض النظر عن الجريمة الموقوف بسببها وكذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ومن المتصور ان يكون الافراج في جميع الجرائم ويشمل جميع المتهمين<sup>102</sup>

## المطلب الثاني

### انواع الافراج

يجوز الافراج عن المتهم الموقوف لارتكابه جريمة حال توافر ظروف خاصة ترك تقديرها للمحكمة، على ان يتم الاخذ بعين الاعتبار انه حال الافراج عن المتهم الموقوف ان لا يتم التأثير على سير إجراءات التحقيق والمحاكمة، كذلك ان لا يكون هناك تأثير للإفراج على الامن والنظام العامين<sup>103</sup>، وبالتالي يمكن ان يكون الافراج عن المتهم اما افراجا وجوبيا او افراجا جوازيا وهذا ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الاول: الافراج الوجوبي

اوجب القانون على كل من النيابة العامة والمحكمة ان تأمر بالإفراج فورا عن المتهم الموقوف احتياطيا حال توافرت احدى الشروط التي نص عليها القانون، "الافراج الذي يلزم فيه القانون صاحب الاختصاص الامر به دون تأخير وهو يتم دون كفالة"<sup>104</sup>، وذلك يكون في عدة حالات:

---

102 -محمود نجيب، حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1998، ص 606.  
103 - الذهبي أدوار، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مكتبة اغريب، 1990، ص 88.  
104 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 286.

أولاً : في حالة البراءة، فقد نصت المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر " <sup>105</sup>، في حال صدر الحكم ببراءة المتهم الموقوف احتياطياً وجب على المحكمة الافراج عنه فور صدور الحكم حتى لو قامت النيابة العامة بالطعن في الحكم استئنافاً او نقضاً<sup>106</sup>.

ثانياً : "في حال صدور حكم بالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ" <sup>107</sup>، حيث نصت المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا كان المتهم موقوفاً على ذمة القضية، وصدر الحكم الابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ وجب إخلاء سبيله في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر " <sup>108</sup>.

ثالثاً: في حال توقيف متهم ارتكب مخالفة او جنحة تقل عقوبتها عن الستة شهر، حيث نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على " لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر" <sup>109</sup>، يتضح من هذا النص انه ابتداء لا يجوز توقيف المتهم لارتكابه مخالفة عقوبتها الغرامة، كذلك الجنحة التي تكون فيها عقوبة الحبس اقل من ستة اشهر، "ان مفهوم المخالفة لهذا النص القانوني ان المخالفات والجنح التي تقل عقوباتها عن ستة اشهر لا يجوز القبض فيها، فاذا القبض ممنوع في مثل هذه الحالة فالتوقيف ممنوع من باب أولى كونه اجراء اشد من القبض" <sup>110</sup>.

---

105 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 278.  
106 - حافظ مجدي، " الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء " مرجع سابق، ص 171.  
107 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، مرجع سابق ، ص 286.  
108 - مرجع سابق، المادة 396.  
109 - مرجع سابق، المادة 30.  
110 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 286.

من خلال ذلك يتضح انه يجب الافراج عن المتهم الموقوف على ذمة المخالفة او الجنحة التي تقل عقوبتها عن الحبس ستة اشهر، كون الجرائم هذه لا تشكل أي خطورة ولا يوجد أي مبرر او نص قانون يجيز التوقيف فيها، وبالتالي يكون التوقيف في مثل هذه الجرائم غير مبرر ويجب الافراج فورا عن المتهم الموقوف.

**رابعاً:** انتهاء مدة التوقيف، "اذا أوقف المتهم مدة من الوقت ولم يتم تجديد مذكرة التوقيف الصادرة بحقه يكون الافراج عنه وجوبياً في هذه الحالة، سيما ان القانون الزم مأمور السجن او النظارة الموقوف فيها المتهم ان يطلق سراحه فوراً"<sup>111</sup>، حيث ورد في نص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون. ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له أن يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر"<sup>112</sup>، كما ان المادة 1/6 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل نصت على " يكون إدخال النزير إلى المركز بموجب مذكرة قانونية ويحظر إبقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة"<sup>113</sup>.

وبالتالي يتبين لي من خلال هذه النصوص المذكورة انه في حال صدور مذكرة توقيف بحق المتهم من قبل السلطة المختصة بالتوقيف سواء كانت النيابة العامة او المحكمة يجب ان يتم إيداع الموقوف في مركز الإصلاح والتأهيل او الأماكن المخصصة للتوقيف ولا يتم ادخال أي متهم دون مذكرة توقيف صادرة بحقه وفقاً للقانون، وفي حال انقضت مدة التوقيف الواردة في مذكرة التوقيف وجب على مأمور المركز ان يطلق سراح المتهم فوراً، ولكن في الواقع العملي في حال انتهت مدة توقيف المتهم ولم يرد الى مأمور مركز الإصلاح

111 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق ، 286.

112 - مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 125.

113 - قانون رقم 6 لسنة 1998 م، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، المادة 1/6.

والتأهيل مذكرة بتمديد مدة التوقيف يقوم مدير المركز بالتواصل مع النيابة العامة لتذكيرها بانتهاء مدة توقيف المتهم ويبقى المتهم محجوزا لديه لحين الحصول على مذكرة توقيف جديدة، وهذا مخالف للقانون، كونه في حال انتهاء المدة الواردة في مذكرة التوقيف وجب على مأمور المركز ان يفرج عن المتهم الموقوف دون الحاجة الى مذكرة افرج.

**خامسا:** حال توقيف المتهم مدة تزيد عن ستة اشهر دون احالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته، حيث نصت المادة 4/120 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز بأي حال أن تزيد مدد التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاث أعلاه على ستة أشهر وإلا يفرج فوراً عن المتهم ما لم تتم إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته"<sup>114</sup>، من خلال هذا النص ينضح انه يجب الافراج عن المتهم الموقوف اذا مضت مدة الستة اشهر دون ان يتم إحالة المتهم بموجب لائحة اتهام للمحكمة المختصة بمحاكمته.

وفي العام 2006 صدر قرار بقانون وقد الغى الفقرة الرابعة من المادة 120 حيث جاء التعديل على النحول التالي "يلغى نص الفقرة (4) من المادة (120) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة أعلاه على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال"<sup>115</sup>، وكان القرار الصادر بإلغاء هذا القانون واقع في محله.

<sup>114</sup> - مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 4/120.

<sup>115</sup> - قرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 4.

يرى الباحث ان مدة الستة اشهر التي منحها القانون الأصلي للنيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق هي مدة كافية لبناء ملف تحقيقي كامل متكامل ولا يوجد أي مبرر لهذا التعديل الذي منح للنيابة العامة استثناء لزيادة مدة الستة اشهر بتمديد هذه المدة من خلال تقديم طلب لدى المحكمة المختصة بمحاكمته، وان الغاء هذا التعديل وبقاء العمل في النص الاصلي له ضمانات اكثر للمتهم، ويجعل النيابة مثابرة في إجراءات التحقيق بشكل افضل لحصر النيابة بمدة ستة اشهر لا اكثر، سيما ان النص الجديد يجعل النيابة متراخية في التحقيقات ويصبح التوقيف فيه تعسفا في حق المتهم.

سادسا: حال تجاوز مدة التوقيف مدة العقوبة المقررة للجريمة المنسوبة للمتهم<sup>116</sup>، حيث جاء في نص المادة 120 الفقرة الخامسة على " لا يجوز أن يستمر توقيف المتهم المقبوض عليه في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها"<sup>117</sup>، وقد اكدت ذلك محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2005/30 حيث قضت "... انه يشترط ان لا يستمر توقيف المتهم لمدة تزيد عن مدة العقوبة المقررة للجريمة ولا يستمر توقيفه مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها"<sup>118</sup>، ان مدة العقوبة التي قصدها المشرع هي الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المسندة للمتهم وان الاخذ بالأسباب التخفيفية او التشديد لا يغير من الامر كون هذه المسائل خاضعة لتقدير المحكمة<sup>119</sup>.

سابعا: حال قرر النائب العام حفظ الدعوى<sup>120</sup>، حيث نصت المادة 149 الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية على "1- متى انتهى التحقيق ورأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت

116 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 287.

117 - مرجع سابق، قانون الإجراءات الجزائية، المادة 5/120.

118 - نقض فلسطيني، جزاء رقم 2005/30، الصادر بتاريخ 2005/6/30، مجموعة الاحكام القضائية، ص 85.

119 - د. احمد المهدي، شروط الافراج عن المتهم واحكام الكفالة والإجراءات الخاصة بهما، دار العدالة -القاهرة، 1999، ص 60.

120 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 287.

بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة أو لأنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يبيدي رأيه بمذكرة ويرسلها للنائب العام للتصرف 2- إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً<sup>121</sup>.

يرى الباحث من خلال هذا النص انه في حال ان الدعوى انقضت لعدة التقادم او ان الفعل الذي اقترفه المتهم لا يشكل جريمة او صدر عفو عام او حال كان قد تم محاكمة المتهم على ذات الفعل او اذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً كونه صغير السن او عاهة في عقله او ظروف الدعوى تستوجب الحفظ، وكان قرار النائب العام بحفظ الدعوى وجب الافراج عن المتهم الموقوف فوراً.

### الفرع الثاني: الافراج الجوازي

اذا لم تتوافر شروط الافراج الوجوبي، يتم اللجوء الى الافراج الجوازي في شتى أنواع الجرائم، وبالتالي الافراج الجوازي يكون شأن تقديره من صلاحيات السلطة المختصة بإصدار امر التوقيف وبالتالي تكون هي السلطة المختصة بإصدار الامر بإخلاء السبيل<sup>122</sup>، "الافراج الجوازي عن الموقوف، هو الافراج المتروك امر تقديره للسلطة التي منحها القانون الحق في اصدار اخلاء سبيل المتهم، مع الاخذ بيعن الاعتبار المحافظة على مجريات التحقيق وتحقيق العدالة"<sup>123</sup>، اخلاء السبيل يكون متروك للسلطة التي منحها القانون الامر بالاخلاء بما يتناسب مع مقتضيات التحقيق وهو يكون في غير الحالات التي يكون فيها الاخلاء وجوبياً، وعليه لسلطة

121 - مرجع سابق " قانون الإجراءات الجزائية" المادة 2/149.

122 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 287.

123 - د. الكيلاني فاروق، مرجع سابق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 178 .

التحقيق التي امرت بالتوقيف ان تصدر الامر بالافراج عن المتهم الموقوف، حال رأت ان إجراءات التحقيق لا تستدعي الإبقاء على المتهم موقوفا<sup>124</sup>.

وبالتالي قد يكون الافراج عن المتهم الموقوف من تلقاء نفس السلطة التي امرت بالتوقيف او من خلال استجابة لطلب الافراج المقدم من المتهم الموقوف وقد يكون الافراج معلق على تقديم كفالة او أي ضمانة أخرى، "هناك حالتين للافراج الجوازي المعلق على تقديم كفالة، وهي حالة الافراج عن المتهم الموقوف من تلقاء نفس سلطة التحقيق، او بناء على طلب المتهم الموقوف"<sup>125</sup>.

**الحالة الأولى: الافراج عن المتهم الموقوف من قبل سلطة التحقيق من تلقاء نفسها.**

الافراج الجوازي في هذه الحالة يكون متروك لسلطة القاضي او وكيل النيابة التقديرية، ويكون في حال انتقاء المبررات التي دعت اصدار الامر بالتوقيف، وبالتالي يكون الافراج الجوازي بمبادرة من قبل سلطة التحقيق ويكون لمصلحة التحقيق<sup>126</sup>، وقد نصت المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائي على انه " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً"<sup>127</sup>، بمفهوم المخالفة اذا رأى وكيل النيابة ان إجراءات التحقيق لا تستدعي الإبقاء على المتهم قيد التوقيف يقوم بالافراج عنه<sup>128</sup>، وهذا يعني ان وكيل النيابة العامة هو الذي يحدد اذا كانت إجراءات التحقيق بحاجة الى الإبقاء على المتهم موقوفا او من عدمه، اذا رأى

124 - د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 216.

125 - عمرو الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، مرجع سابق ، ص406.

126 - الشراونة، عبدالرحمن، "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والاردني"، مرجع سابق، ص125 .

127 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، المادة 119.

128 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 287.

ان إجراءات التحقيق تستدعي توقيف المتهم جاز له ذلك، وإذا رأى ان الافراج عنه يكون لمصلحة التحقيق افرج عنه، من هذا يتبين ان التوقيف او الافراج هو سلطة تقديرية لوكيل النيابة القائم على التحقيق.

وفي ذات السياق نصت المادة 1/120 من قانون الإجراءات الجزائية على "1- لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، 2 - لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً، 3- على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة"<sup>129</sup>، "يتمتع القاضي سواء قاضي صلح او محكمة البداية او المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم بالسلطة التقديرية في توقيف المتهم او الافراج عنه، فيكون الافراج جوازي كما هو التوقيف جوازي في هذه المرحلة، والافراج الجوازي اما يكون بكفالة او بغير كفالة، والكفالة تكون بديل عن التوقيف وذلك لضمان حضور المتهم متى يطلب منه ذلك سواء لغايات التحقيق امام النيابة العامة او لضمان سير إجراءات المحاكمة"<sup>130</sup>.

من خلال نص المادة 1/120 يتبين ان لقاضي الصلح سلطة تقديرية في توقيف المتهم من عدمه، ويكون ذلك بعد سماع القاضي لأقوال وكيل النيابة العامة وكذلك اقوال المتهم الموقوف<sup>131</sup>.

129 - مرجع سابق، المادة 1/120.

130 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 288.

131 - ثروت جلال، (نظم الإجراءات الجنائية)، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص514.

من خلال ما تم بيانه يكون لسلطة التحقيق او سلطة المحكمة سلطة تقديرية في الافراج عن المتهم الموقوف من عدمه من تلقاء نفسها، في حال انتفاء المبررات التي اتخذ الامر بتوقيف المتهم بسببها، او حال كانت إجراءات التحقيق لا تستدعي الإبقاء على المتهم موقوفاً، كذلك اذا كان الافراج عن المتهم الموقوف لا يؤثر على سير إجراءات التحقيق او المحاكمة، ويكون الافراج الجوازي اما بكفالة تحدها السلطة التي امرت بالافراج او يكون الافراج بدون كفالة، والكفالة تكون لضمان حضور المتهم متى يطلب منه ذلك اما لغايات استكمال إجراءات التحقيق او لضمان سير إجراءات المحاكمة.

### الحالة الثانية: الافراج بناء على طلب المتهم الموقوف.

من حق المتهم الموقوف ان يتقدم بطلب للافراج عنه ويقدم الطلب الى السلطة المختصة بإصدار امر التوقيف، بالتالي يمكن ان يتم تقديم الطلب الى سلطة التحقيق الاولى وهي النيابة العامة وكذلك يمكن ان يكون الطلب مقدم الى المحكمة اما لمحكمة الصلح او محكمة البداية او المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم.

لقد نصت المادة 131 إجراءات جزائية على " إذا لم يكن المتهم قد أُحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه"<sup>132</sup>، أي انه قبل إحالة المتهم بلائحة اتهام الى المحكمة المختصة بمحاكمته يكون تقديم طلب الافراج بالكفالة الى القاضي الذي له سلطة اصدار الامر بتوقيف المتهم.

كذلك نصت المادة 132 إجراءات جزائية على انه " إذا كان المتهم قد أُحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته"<sup>133</sup>، بمعنى انه عند إحالة المتهم بلائحة اتهام الى المحكمة المختصة

<sup>132</sup> - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 131.

<sup>133</sup> - مرجع سابق، المادة ، 132.

بمحاكته يكون تقديم طلب الافراج عنه بالكفالة الى تلك المحكمة التي تأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف من عدمه.

وعليه يقدم طلب الافراج عن المتهم الموقوف لدى قاضي الصلح خلال توقيف المتهم لديه مدة خمسة وأربعين يوماً وهي المدة الممنوحة لقاضي الصلح، كذلك يقدم طلب الافراج لقاضي محكمة البداية بعد انتهاء توقيف المتهم امام قاضي الصلح كون الخمسة وأربعين يوم التالية تكون من اختصاص محكمة البداية، وبعد انتهاء مدة خمسة وأربعين يوماً اختصاص قاضي الصلح وكذلك انتهاء خمسة وأربعين يوم اختصاص قاضي البداية يكون تقديم طلب الافراج الى المحكمة المختصة بمحاكمته.

لا بد من توافر بعض الشروط للإفراج عن المتهم من قبل السلطة المختصة بالإفراج:

1- "لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها"<sup>134</sup>، بمعنى انه لا بد ان يعين المتهم الموقوف محلاً لإقامته داخل اختصاص المحكمة.

2- سماع أقوال وكيل النيابة العامة، وكذلك سماع أقوال المتهم او محاميه، وهذا ما جاء في نص المادة 1/120 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- "يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً، وأن يوقعه كفلاؤه إذا طلبت المحكمة ذلك"<sup>135</sup>، اذا لا بد ان يقوم المتهم الذي تقرر الافراج عنه بتوقيع سند تعهد وكذلك توقيع الكفلاء اذا طلبت المحكمة ذلك.

<sup>134</sup> - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 130.

<sup>135</sup> - مرجع سابق ، المادة، 1/139.

ومن الجدير ذكره انه المادة 4 من القرار بقانون رقم 17 لسنة 2014 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية قد الغت الشرط الثاني حيث جاء في نص المادة المذكورة "تتظر المحكمة في طلبات الإفراج بالكفالة تدقيقاً بعد استطلاع رأي النيابة العامة، الا اذا طلب ممثل الدفاع او النيابة النظر فيها مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك"<sup>136</sup>، من خلال هذا النص يجد الباحث انه تم هدر حق المتهم الموقوف بالمثل امام القاضي وحرمانه من ابداء أقواله امام القاضي، حيث ان سماع اقوال المتهم شخصيا فيها اقناع للقاضي اكثر من ان يكون الرد على الطلب تدقيقا.

كذلك ان المادة 6 من ذات القرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 جاء فيها "لا يجوز الإفراج بالكفالة عن المتهم الذي أسند إليه أو حكم عليه بعقوبة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد..."<sup>137</sup>، اجد ان هذا النص يُثير إشكاليات قانونية وحقوقية، خصوصاً من منظور قرينة البراءة والحق في الحرية الشخصية، حيث يُعامل المتهم - قبل صدور حكم قطعي - كما لو كان مداناً، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ومن الجيد انه تم الغاء هذا النص لما فيه اجحاف في حق المتهم.

## المبحث الثاني

سأتحدث في هذا المبحث عن الكفالة وانواعها في مطلب اول وسأتناول في المطلب الثاني السلطة المختصة بإصدار امر الافراج والمطلب الثالث خصصته لدراسة احتساب مدة التوقيف من العقوبة.

<sup>136</sup> - قرار بقانون رقم 17 لسنة 2014، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، المادة 4.

<sup>137</sup> - مرجع سابق، المادة 1/6.

## المطلب الاول

### الكفالة

يُعد الإفراج بالكفالة أحد أبرز النظم الإجرائية التي تجسد مبدأ التوازن بين حماية الحرية الشخصية للمتهم، وضمان سير العدالة الجنائية على نحو فعال. فالقاعدة العامة تفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ما يستوجب أن يُعامل خلال مراحل التحقيق والمحاكمة على هذا الأساس، وأن لا يُحبس احتياطياً إلا في أضيق الحدود، ووفقاً لضوابط قانونية صارمة، وقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام الإفراج بالكفالة كأحدى الوسائل البديلة عن التوقيف، حيث يتيح للجهات القضائية المختصة - ضمن شروط وضمانات معينة - الإفراج عن المتهم الموقوف مؤقتاً مقابل تقديم ضمانات مالية أو شخصية تكفل مثوله أمام القضاء وعدم عرقلته لسير الدعوى.

وفي الحقيقة ان الافراج عن المتهم الموقوف احتياطياً بالكفالة ليست فكرة جديدة، فقد عرفت التشريعات القانونية على مر العصور كمصر الفرعونية، أثينا الديمقراطية، القانون الروماني، فكرة الافراج عن المتهم بالكفالة بدلاً من توقيفه<sup>138</sup>، "الكفالة هي بديل التوقيف والتي يجوز للمحكمة ان تأخذ بها لضمان حضور المتهم المفرج عنه إجراءات التحقيق او المحاكمة"<sup>139</sup>، ورجوعاً الى المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية اجدها تنص على " تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه أو عدم التهرب من تنفيذ الحكم

138 - سلامة إسماعيل، (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة)، 1983، القاهرة، الطبعة الثانية، مطابع سجل العرب، ص 269.

139 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، 292.

الذي قد يصدر ضده<sup>140</sup>، الإفراج عن المتهم الموقوف بالكفالة ينحصر في حالات الإفراج الجوازي ولا يكون في الإفراج الوجوبي مبرر للكفالة<sup>141</sup>.

في هذا السياق، أرى كباحث أن الإفراج بالكفالة يُمثل وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين مبدأ قرينة البراءة من جهة، وضرورة استمرار الإجراءات القضائية دون عرقلة من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن نطاق الكفالة يجب أن يُفهم بأنه لا ينطبق على جميع صور الإفراج، إذ تنحصر الكفالة في حالات الإفراج الجوازي فقط، أما الإفراج الوجوبي فلا يتطلب تقديم كفالة، كونه حقًا قانونيًا بمجرد توفر شروطه.

## الفرع الاول

### أنواع الكفالة

الكفالة التي يتطلبها الإفراج الجوازي عن المتهم الموقوف هي نوعان اما ان تكون كفالة شخصية واما ان تكون كفالة مالية<sup>142</sup>، "انظر المادة 139 إجراءات جزائية".

### أولاً: الكفالة الشخصية

الكفالة الشخصية هي تعهّد يقدمه شخص ثالث - يُسمى "الكفيل" - إلى جهة التحقيق أو المحكمة، بضمان حضور المتهم المفرج عنه عند كل طلب، والوفاء بالالتزامات القانونية المترتبة عليه، تحت طائلة دفع مبلغ مالي محدد في حال إخلاله بهذه الالتزامات، وتُستخدم الكفالة الشخصية كأحد أشكال الإفراج عن المتهمين

140 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 146.

141 - حافظ مجدي، "الحبس الاحتياطي"، مرجع سابق، ص 180 .

142 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 292.

الموقوفين احتياطياً، بهدف تحقيق التوازن بين الحرية الفردية و ضمانات المحاكمة العادلة، دون الحاجة إلى إيداع مبلغ مالي مسبقاً، كما في الكفالة المالية<sup>143</sup>.

لقد نصت المادة 1/139 من قانون الإجراءات على " يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً، وأن يوقعه كفلاًؤه إذا طلبت المحكمة ذلك"<sup>144</sup>، ان الكفالة الشخصية هي كفالة المتهم نفسه، او كفالته وكفالة شخص اخر ذلك لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق او المحاكمة حال طلب منه ذلك، تكون كفالة المتهم لنفسه اما بضمان محل اقامته او ضمان مكان عمله، بينما كفالة الشخص الاخر يشترط ان يكون الشخص مليء مادياً، وتمثل كفالتهم للمتهم في التزامهم بإحضار المتهم المكفول الى الجهة صاحبة الاختصاص عند الطلب<sup>145</sup>.

وبالعودة الى نص المادة 1/139 من قانون الإجراءات اجدها اشترطت ان يكون التعهد مكتوب حيث جاء فيها " يوقع سند التعهد" وهذا دلالة على ان يكون التعهد مكتوب حتى يصار الى التوقيع عليه. لا بد من ان تكون قيمة الكفالة جزءاً مناسباً في حال تخلف المتهم المفرج عنه بالكفالة عن الحضور او خالف شروط الكفالة، ولا يشترط المشرع في تحديد مبلغ الكفالة مراعاة وضع المتهم المادي سواء كان ميسوراً او معسراً<sup>146</sup>.

حيث ان المشرع الزم الكفيل بإحضار مكفوله متى يطلب منه ذلك الا ان المشرع قد اعطى الكفيل الحق في اعفائه من هذه الكفالة بموجب طلب يقدم الى المحكمة حيث نصت المادة 142 من قانون الإجراءات على " يجوز للكفيل أن يقدم طلباً إلى المحكمة التي حرر أمامها سند التعهد بإبطال هذا التعهد كله أو فيما

143 - د. فايز ظاهر، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، ص302.

144 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1/139.

145 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق، ص 292.

146 - الباز سليم، شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت، بيروت، المطبعة الأدبية، 1920، ص271.

يختص به وحده"<sup>147</sup>، ويكون رد المحكمة على هذا الطلب اما بإلغاء الكفالة بشكل كامل، او الغاء الكفالة فيما يخص الكفيل وحده، وللمحكمة ان تقرر إعادة المتهم للتوقيف الا اذا قدم للمحكمة كفيل اخر بشرط ان تقبل به المحكمة او كفالة نقدية تقدرها المحكمة<sup>148</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على "يجوز للمحكمة عند نظر الطلب المقدم من الكفيل: 1- أن تبطل الكفالة جميعها أو فيما يختص بالكفيل وحده، 2- أن تقرر إعادة توقيف المتهم ما لم يقدم كفيلًا آخر أو كفالة نقدية تقدرها المحكمة"<sup>149</sup>.

تُعد الكفالة الشخصية وسيلة قانونية تهدف إلى الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً، من خلال تعهّد يُقدّم من المتهم نفسه أو من شخص اخر (الكفيل) أمام المحكمة أو جهة التحقيق، يلتزم فيه بضمان حضور المتهم عند كل طلب، دون الحاجة لإيداع مبلغ مالي مسبق، وقد اشترطت المادة (1/139) على ضرورة أن يكون هذا التعهّد مكتوبًا وموقعًا من الأطراف المعنية، ما يدل على أهمية الشكلية القانونية لضمان الجدية في الالتزام. ولا يُلزم المشرع المحكمة بمراعاة الوضع المالي للمتهم عند تحديد قيمة الكفالة، بل تُقدّر بما يحقق الردع والجدية في الحضور، وبالتالي يعكس تنظيم الكفالة الشخصية في القانون الفلسطيني حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين احترام الحرية الفردية للمتهم وبين متطلبات سير العدالة الجنائية. ومع أن النصوص القانونية وفرت مرونة في تقدير الكفالة، إلا أن عدم اشتراط مراعاة الوضع المالي للمتهم قد يؤدي إلى التمييز غير المقصود بين الميسورين والمعسرين، مما يستدعي مراجعة تشريعية تحقق مزيدًا من العدالة والمواءمة بين القدرة المالية للمتهم وأهداف الكفالة.

147 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 142.

148 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 293.

149 - مرجع سابق، المادة 143.

## ثانيا: الكفالة المالية

بالرجوع الى نص المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية اجدها تنص على " يجوز للمحكمة أن تسمح بإيداع تأمين نقدي بقيمة سند التعهد بدلاً من طلب كفلاء، ويعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط سند التعهد<sup>150</sup>، الكفالة المالية هي عبارة مبلغ مالي يقوم المتهم المفرج عنه بإيداعه في خزانة المحكمة وذلك ضماناً لحضورها إجراءات التحقيق و / او المحكمة كلما طلب منه ذلك<sup>151</sup>، كذلك يقصد بالكفالة المالية "مبلغ نقدي يقوم بتحديد قدره هو السلطة الذي يكون من صلاحيتها اصدار الامر بالإفراج عن المتهم الموقوف تودع خزانة المحكمة"<sup>152</sup>، ان المشروع لم ينص على المعايير التي يجب على السلطة المختصة بإصدار امر الامراج الاخذ بها بعين الاعتبار لتقدير قيمة الكفالة<sup>153</sup>.

ومن خلال نص المادة 139 بفقرتيها الأولى والثانية اجد ان هذا النص منح المحكمة سلطة تقديرية تتيح لها استبدال الكفالة الشخصية أو طلب الكفلاء بتأمين نقدي مساوٍ لقيمة سند التعهد، ويُعتبر هذا التأمين ضماناً لتنفيذ شروط التعهد، وتعد الكفالة المالية أكثر صرامة من الكفالة الشخصية لارتباطه بمبلغ مالي مودع لدى المحكمة، يمكن مصادرتة إذا أخل المتهم بالتزاماته.

كما اجد ان هذه الصيغة تمنح المحكمة مرونة في تقدير نوع الضمان المناسب وفق ظروف المتهم، وطبيعة الجريمة، وخطورة الموقف، كما تقلل من مشكلات التحقق من ملاءة الكفلاء أو التلاعب بسندات الكفالة.

150 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 2/139.

151 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 293.

152 - د. احمد المهدي، شروط الإفراج عن المتهم واحكام الكفالة والإجراءات الخاصة بهما، مرجع سابق ، ص 85.

153 - د. احمد المهدي، مرجع سابق، ص86.

كما أرى أن منح المحكمة صلاحية استبدال الكفالة الشخصية بالتأمين النقدي يُعزّز من كفاءة نظام الإفراج بالكفالة، ويحقق غايتين:

1. حماية مصلحة العدالة من خلال ضمان التزام المتهم بالحضور وتنفيذ الشروط، إذ أن وجود مبلغ مالي مودع يرفع من جدية الالتزام.

2. التخفيف من القيود الإجرائية المرتبطة بإحضار كفلاء قد يكون من الصعب العثور عليهم أو التأكد من أهليتهم المالية.

## الفرع الثاني

### شروط الافراج بالكفالة

لا بد من توافر بعض الشروط في الافراج بالكفالة عن المتهم الموقوف :

1- صدور قرار قضائي بالإفراج عن المتهم، "يجب ان يقدم طلب الافراج بالكفالة الى السلطة المختصة بإصدار الامر بالافراج"<sup>154</sup>.

2- كتابة سند التعهد حتى يكون قانونيا وقابلا للتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 1/139 إجراءات جزائية" يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بالكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة كافياً..."<sup>155</sup>.

3- تقديم الضمانات اللازمة سواء كانت كفالة شخصية او كفالة نقدية.

<sup>154</sup> - حافظ مجدي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 183.

<sup>155</sup> - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1/139.

4- تعيين محل إقامة للمتهم الموقوف المطلوب الإفراج عنه ضمن اختصاص المحكمة<sup>156</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة، إلا بعد أن يعين محلاً له في الجهة التي يشملها اختصاص المحكمة، ما لم يكن مقيماً فيها"<sup>157</sup>.

5- تعهد المتهم بالحضور حال طلب منه ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية " تعتبر الكفالة ضماناً لحضور المتهم عند طلبه ..."<sup>158</sup>.

يرى الباحث إن الشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية للإفراج بالكفالة تُظهر حرص المشرع على الموازنة بين حق المتهم في الحرية وضرورة ضمان سير العدالة وعدم الإخلال بإجراءات التحقيق والمحاكمة، لذلك اشترط صدور قرار قضائي مسبب يضمن أن الإفراج يتم وفق رقابة قانونية تمنع التعسف، بينما كتابة سند التعهد وتقديم الضمانات المالية أو الشخصية يمثلان أداة ردع فعّالة ضد التهرب من العدالة، كما أن اشتراط تعيين محل إقامة ضمن اختصاص المحكمة يسهل تبليغ المتهم ومتابعته قضائياً، في حين يضمن التعهد بالحضور الحفاظ على انضباط الإجراءات، غير أنني أرى أن التطبيق العملي لهذه الشروط يحتاج إلى مرونة أكبر، خاصة في ما يتعلق بشرط تعيين محل الإقامة، إذ قد يمثل عائقاً أمام بعض المتهمين الذين تتطلب ظروفهم الإقامة في منطقة أخرى، كما أن تحديد قيمة الكفالة يجب أن يراعي الحالة الاقتصادية للمتهم حتى لا تتحول إلى عقوبة غير مباشرة أو وسيلة لحرمان الفقراء من حقهم في الإفراج.

## المطلب الثاني

### السلطة المختصة بإصدار الامر بالإفراج

156 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 289.

157 - مرجع سابق، المادة 130.

158 - مرجع سابق، المادة 146.

ان الأصل في من له الحق في اصدار الامر بالافراج هي ذات السلطة التي يكون لها الحق في اصدار امر التوقيف، كون السلطة التي تقضي بإصدار امر التوقيف هي وحدها القادرة على الموازنة بين الحاجة الى استمرار التوقيف من عدمه بمعنى هي السلطة التي تقدر بقاء مبررات التوقيف لا زالت قائمة ام لا، شريطة ان تكون إجراءات التحقيق او الدعوى لا زالت تحت يدها<sup>159</sup>، لذلك تختلف الجهة المختصة بإصدار امر الافراج قد يكون الافراج صادر اثناء مرحلة التحقيق وقد يكون الافراج صادر بعد إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بالمحاكمة.

#### أولاً: سلطة النيابة العامة بإصدار امر الافراج

يحق للنيابة العامة الافراج عن المتهم الموقوف احتياطياً بكفالة او بدون كفالة خلال مدة الثمانية وأربعين ساعة التي منحها إياها القانون، حيث جاء في المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية انه "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون"<sup>160</sup>، ان تفسير النيابة العامة لهذا النص لا ينفي صلاحية وكيل النيابة العامة بالافراج عن المتهم خلال مدة الثمانية وأربعين ساعة التي منحها القانون للنيابة العامة، ذلك قبل تقديم طلب الى المحكمة لتمديد توقيف المتهم، حيث انه في حال تبين لوكيل النيابة العامة إجراءات التحقيق لا تستوجب الاستمرار في توقيف المتهم فان اصدار امر بالافراج عن المتهم خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة يكون في محله، ذلك كون امر التوقيف صادر من قبله، فلا يعقل ان يكون لوكيل النيابة العامة الحق في اصدار امر

159 - هرجة مصطفى، حقوق المتهم وضمانات القبض، التفقيش، الحبس، الافراج، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996، ص256.

160 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 108.

بتوقيف المتهم مدة ثمانية وأربعين ساعة دون اللجوء للمحكمة ومن ثم يحرم وكيل النيابة العامة من الحق في الافراج عن المتهم خلال تلك المدة<sup>161</sup>.

ومن جانب اخر نصت المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه"<sup>162</sup>، وبخصوص القضاء وموقفه من الافراج عن المتهم خلال مدة ثمانية وأربعين ساعة على العكس تماما من رأي النيابة العامة سيما ان القضاء يرى ان المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار الامر بالافراج عن المتهم خلال هذه المدة ذلك وفقا للقانون، حيث ان القانون منح المحكمة سلطة اصدار الامر بالافراج عن المتهمين دون غيرها<sup>163</sup>، حيث جاء في قرار استئناف جزاء رقم 10 لسنة 2001 "... نجد بأن المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 اوجبت تقديم طلب الافراج بالكفالة الى قاضي الصلح الذي يحق له ان يصدر امر توقيف المتهم ابتداء اذا لم يكن هذا المتهم قد احيل الى المحاكمة، وحيث ان المتهم الذي لم تتم احالته الى المحاكمة هو الذي يتم توقيفه لمدة اربع وعشرين ساعة بناء على مذكرة قبض او احضار يستصدرها مأمور الضبط القضائي من وكيل النيابة اذا توافرت شروط المادتين 30 و 31 من قانون الإجراءات الجزائية او ان يكون قد تم توقيفه من وكيل النيابة العامة مدة ثمانية وأربعين ساعة بعد استجوابه بموجب المادة 108 من ذات القانون وحيث ان قاضي الصلح هو الذي يملك توقيف المتهم بمقتضى احكام المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية فان صلاحية النظر في طلب

161 - مبارك اسعد، قرارات التوقيف والافراج بالكفالة وإعادة النظر بها، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003، ص 11.

162 - مرجع سابق، المادة 131.

163 - مبارك اسعد ، مرجع سابق، ص 12.

الإفراج بالكفالة للمتهم الذي يتم توقيفه اثناء التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي او وكيل النيابة العامة تكون من اختصاص قاضي الصلح طبقا لنص المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>164</sup>.

من وجهة نظري كباحث، فإن الجدل القائم بين صلاحية النيابة العامة وصلاحية المحكمة في إصدار أمر الإفراج خلال مدة الثمانية والأربعين ساعة يعكس ثغرة في الصياغة التشريعية تحتاج إلى حسم تشريعي واضح، وذلك منعًا لتضارب التفسيرات، فالمنطق القانوني يقتضي أن من يملك سلطة إصدار أمر التوقيف، يملك بالضرورة سلطة إلغائه أو استبداله بالإفراج، طالما أن إجراءات التحقيق ما زالت تحت يده، وهو ما يتوافق مع مبدأ وحدة التقدير والرقابة الإجرائية، غير أن النصوص الحالية، لاسيما المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية، تُحيل في بعض الحالات الاختصاص إلى قاضي الصلح، الأمر الذي قد يعرقل سرعة البت في الإفراج، خصوصًا في الحالات التي يتبين فيها لوكيل النيابة أن مبررات التوقيف قد زالت قبل عرض الأمر على المحكمة، وعليه فإنني أرى من الضروري تعديل النصوص الإجرائية بما يمنح النيابة العامة صلاحية واضحة ومحددة لإصدار أوامر الإفراج خلال مدة الثمانية والأربعين ساعة، مع إخضاع هذا القرار لرقابة لاحقة من المحكمة، لضمان تحقيق التوازن بين كفاءة الإجراءات وحماية حقوق المتهم.

**ثانيا: القضاء**

## **1- محكمة الصلح**

ساعمل على بيان اختصاص محكمة الصلح بالإفراج عن المتهم الموقوف خلال مرحلتين:

### **• خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**

<sup>164</sup> - استئناف جزاء رقم 10 لسنة 2001 ، الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 2001/10/10.

سبق وان تم التوضيح اذا ما رغبت النيابة العامة بتمديد توقيف المتهم مدة تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة عليها ان تتقدم بطلب تمديد توقيف المتهم الى محكمة الصلح التي لها بعد سماع اقوال وكيل النيابة العامة واقوال المتهم تمديد توقيفه او الافراج عنه، ولقاضي محكمة الصلح تمديد توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً ولها تمديده مدداً أخرى لا تتجاوز في مجموعها خمسة وأربعين يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة 1/120 من قانون الإجراءات " لقاضي الصلح بعد سماع أقوال ممثل النيابة والمقبوض عليه أن يفرج عنه، أو يوقفه لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً. كما يجوز له تجديد توقيفه مدداً أخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً"<sup>165</sup>، كذلك نصت المادة 131 من ذات القانون على " إذا لم يكن المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج عنه بالكفالة إلى القاضي الذي يحق له أن يصدر أمراً بتوقيفه"<sup>166</sup>، وبالتالي اذا تقدمت النيابة العامة بطلب لتمديد توقيف المتهم احتياطياً لقاضي الصلح الذي بدوره اما ان يرفض الطلب بتمديد التوقيف وفي هذه الحالة تفرج النيابة العامة عن المتهم فوراً واما ان يقرر تمديد توقيفه<sup>167</sup>.

أرى أن النصوص الواردة في المادتين (1/120) و(131) من قانون الإجراءات الجزائية جاءت لتضع ضمانات هامة لحقوق المتهم، من خلال إخضاع أي تمديد للتوقيف لرقابة قضائية، بحيث لا يكون لوكيل النيابة العامة الانفراد بقرار تمديد التوقيف بعد انقضاء مدة الثمانية والأربعين ساعة. وهذا يحقق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والرقابة القضائية على الحرية الشخصية.

#### • بعد الإحالة

165 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 1/120.

166 - مرجع سابق، المادة 131.

167 - حافظ مجدي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص 124.

قد يكون الإفراج عن الموقوف من اختصاص قاضي محكمة الصلح بعد إحالة المتهم بموجب لائحة اتهام الى المحكمة لمحاكمته حال اذا كانت التهمة المسندة للمتهم هي من نوع الجرح<sup>168</sup>، حيث نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته"<sup>169</sup>.

يرى الباحث إن إسناد اختصاص النظر في طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم بعد إحالة الدعوى إليها يُعد تطبيقاً سليماً لمبدأ وحدة الملف القضائي، إذ تصبح المحكمة بعد الإحالة هي الجهة التي تملك الإحاطة الكاملة بوقائع القضية وأدلتها، مما يمكّنها من الموازنة الدقيقة بين مبررات استمرار التوقيف وضمنات الإفراج.

كما أن هذا التنظيم الإجرائي يحقق الانسجام مع مبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث تنتقل سلطة تقدير مشروعية التوقيف وضرورته من جهة التحقيق إلى جهة الحكم، بما يتوافق مع مرحلة المحاكمة التي تركز على فحص الأدلة وإتاحة حق الدفاع بصورة أوسع.

## 2- محكمة البداية

### • خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

حال كانت النيابة العامة لم تنتهي من إجراءات التحقيق خلال مدة الخمسة وأربعين يوماً التي منحت لقاضي الصلح، على النيابة العامة تقديم طلب لتمديد توقيف امام محكمة البداية لمدة خمسة وأربعين يوماً، ويكون الطلب مقدم من قبل النائب العام او احد مساعديه وهذا ما نصت عليه المادة 2/120 من قانون

168 - د، عبد الباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 297.

169 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 132.

الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "لا يجوز أن يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) أعلاه، إلا إذا قدم طلب لتوقيفه من النائب العام أو أحد مساعديه إلى محكمة البداية وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف على خمسة وأربعين يوماً"<sup>170</sup>، وحيث ان القاضي الذي له سلطة اصدار الامر بالتوقيف هو ذاته الذي له سلطة اصدار امر الافراج، وبالتالي يكون تقديم طلب الافراج بالكفالة الى محكمة البداية .

#### • بعد الإحالة

إذا كان المتهم الموقوف قد احيل بموجب لائحة وقرار اتهام الى المحكمة وكانت التهمة المسندة للمتهم من نوع الجنائية فتكون محكمة البداية صاحبة الاختصاص في اصدار امر بالافراج عن المتهم<sup>171</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته"<sup>172</sup>.

يرى الباحث إن إسناد سلطة الفصل في طلبات الإفراج بالكفالة إلى محكمة البداية في قضايا الجنايات بعد الإحالة إليها يعد منطقياً ومتفقاً مع طبيعة هذه المرحلة الإجرائية، حيث تنتقل سلطة التقدير من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم التي أصبحت تملك الإحاطة الكاملة بأدلة الإثبات والنفي وظروف القضية. ويُبرر هذا الاختصاص أيضاً بخطورة الجنايات من حيث العقوبات المقررة لها، مما يستدعي أن تتولى المحكمة الأعلى درجة من حيث التشكيل والخبرة مسؤولية الموازنة بين مبررات استمرار التوقيف و ضمانات الإفراج.

---

170 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، المادة 2/120.  
171 - د، عبدالباقي مصطفى، مرجع سابق "شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، ص 297.  
172 - مرجع سابق، المادة 132.

### 3- المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم

#### • في مرحلة التحقيق الابتدائي

إذا لم تنتهي النيابة العامة من استكمال إجراءات التحقيق خلال مدة ثلاثة أشهر مقسمة خمسة وأربعين يوماً اختصاص محكمة الصلح وخمسة وأربعين يوماً اختصاص محكمة البداية ورغبت في تمديد توقيف المتهم مدداً أخرى عليها تقديم طلب إلى المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم لتمديد توقيفه مدداً أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 3/120 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها " على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفه مدداً أخرى حتى انتهاء المحاكمة"<sup>173</sup>، وبالتالي إذا كانت المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة الصلح يقدم طلب التمديد لمحكمة الصلح وإذا كانت المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة البداية يقدم طلب التمديد إلى محكمة البداية وكذلك يكون الإفراج من اختصاص القاضي الذي أصدر امر التوقيف .

#### • بعد الإحالة

نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية على " إذا كان المتهم قد أحيل إلى المحاكمة يقدم طلب الإفراج بالكفالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمته"<sup>174</sup>، وهذا يعني أنه حال تم إحالة المتهم إلى المحكمة لمحاكمته بموجب لائحة أو قرار اتهام وكانت التهمة المسندة للمتهم من نوع الجنح تكون محكمة الصلح هي صاحبة الاختصاص بمحاكمته وبالتالي هي المختصة بإصدار الأمر بالإفراج عن المتهم كذلك إذا

<sup>173</sup> - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 3/120.

<sup>174</sup> - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 132.

كانت التهمة المسندة للمتهم من نوع الجنايات فتكون محكمة البداية هي المختصة بمحاكمة المتهم وبالتالي تكون هي المختصة بإصدار الامر بالافراج عن المتهم.

### المطلب الثالث

#### احتساب مدة التوقيف من العقوبة

لقد نصت اغلب القوانين في موادها على تفصيلات تتعلق بالتوقيف الاحتياطي المشروع وذلك بهدف وضع وتوضيح المبادئ الأساسية للتوقيف وذلك كضمانة دستورية للحرية الشخصية للفرد وبالتالي تجنب مساوئ التوقيف وذلك من خلال احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة<sup>175</sup>، "حال تم توقيف المتهم احتياطياً في مرحلة التحقيق او المحاكمة و صدر بحقه حكم وكانت عقوبته سالبة لحرية (حبس) فان هذه العقوبة تبدأ من تاريخ القبض على المحكوم عليه، لذلك لا بد من انقاص مدة التوقيف الاحتياطي سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة من مقدار العقوبة المحكوم بها"<sup>176</sup>.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية اجد ان المادة 481 نصت على "تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه، بناءً على الحكم الواجب تنفيذه، ويراعى إنقاصها بمقدار مدد التوقيف الاحتياطي والقبض"<sup>177</sup>، ونصت المادة 22 من قانون العقوبات على انه "1- إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل (500) فلس أو كسورها يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة... 3- يحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم

175 - المر محمد، الحبس الاحتياطي مرجع سابق، ص 365.

176 - د. محمد امين. الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 322.

177 - قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 481.

كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثناءه وكل مبلغ تم تحصيله<sup>178</sup>، إذا صدر حكم وكانت العقوبة الغرامة على المتهم الموقوف احتياطياً، وجب ان يتم انقاص منها عند التنفيذ نصف دينار عن كل يوم حبس، وفي حال تم الحكم على المتهم بالحبس والغرامة وكانت المدة التي قضاهما المتهم موقوفاً احتياطياً تزيد عن مدة عقوبة الحبس وجب انقاص الغرامة المحكوم بها بحساب يوم بدل كل نص دينار<sup>179</sup>.

كما يرى البعض ان حسم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها المتهم يعتبر نوع من التعويض عن الاضرار التي تسبب فيها الحبس الاحتياطي للمحكوم عليه<sup>180</sup>، حيث ان سلطة القاضي في تخفيف العقوبة المحكوم بها المتهم الى الحد الأدنى لا يبرر استبعاد مبدأ احتساب مدة توقيف المتهم احتياطياً من العقوبة المحكوم بها<sup>181</sup>.

حال تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم يكون احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة الاخف أولاً<sup>182</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية على " يكون استتزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، ثم من العقوبة الأشد منها"<sup>183</sup>، ونصت المادة 400 من ذات القانون على " إذا حكم ببراءة المتهم من

---

178 - قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 1/22 و 3.

179 - د. محمد امين. الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 322.

180 - د. عبدالملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص 281.

181 - د. مصطفى محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة العاشرة، 1970، ص 315.

182 - أبو مصطفى، احمد محمد. الحبس الاحتياطي وفقاً لحدث التعديلات، مرجع سابق، ص 26.

183 - قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق، المادة 401.

الجريمة التي أوقف من أجلها، وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي<sup>184</sup>.

يرى الباحث إن نص المادة (400) من قانون الإجراءات الجزائية يُظهر اتساق المشرع الفلسطيني مع مبدأ عدم ضياع مدة التوقيف الاحتياطي على المتهم، حتى في حال براءته من التهمة التي أوقف من أجلها. فالمشرع أوجب احتساب تلك المدة من أي عقوبة لاحقة تُفرض عليه في قضية أخرى جرت إجراءاتها أثناء فترة توقيفه، وهذا يعكس فهما عميقاً للعدالة الإجرائية كونه يمنع أن تتحول مدة التوقيف إلى حرمان بلا مبرر قانوني، ويراعي مصلحة المتهم في عدم ضياع جزء من حريته دون مردود قانوني.

إن التوقيف الاحتياطي قد يقع على حرية المتهم الشخصية ذلك قبل أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي بإدانة المتهم سيما إن التوقيف الاحتياطي شرع لمصلحة التحقيق والمجتمع، وبالتالي وجب تعويض المتهم جراء هذا الاجراء من خلال حسم مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها للمتهم<sup>185</sup>، وقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات على " تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها"<sup>186</sup>.

يرى الباحث إن ما أورده المشرع الفلسطيني في المادة (481) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (22) من قانون العقوبات يجسد مبدأ العدالة الإجرائية وحماية الحرية الشخصية، حيث يُعد احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها ضماناً أساسية ضد التعسف في استعمال سلطة التوقيف.

---

184 - مرجع سابق، المادة 400.

185 - حافظ مجدي، مرجع سابق، ص 174.

186 - قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، المادة 41.

ومن الناحية القانونية، احتساب مدة التوقيف سواء أكانت في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، هو تطبيق لقاعدة أن الحرية لا تُقَيّد إلا بقدر الضرورة ولأقصر مدة ممكنة، وهو أيضاً تجسيد لقاعدة عدم جواز المعاقبة عن الفعل نفسه مرتين (عدم ازدواج العقوبة).

كما أن التوسّع في النص ليشمل حالات الحكم بالغرامة، مع إمكانية احتساب أيام التوقيف بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس، يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين الردع والعدالة، ويمنع أن يكون التوقيف الاحتياطي عبئاً إضافياً على المحكوم عليه بعد صدور الحكم.

وأرى إن احتساب مدة التوقيف الاحتياطي هو تعويض جزئي عن الضرر الذي لحق بالموقوف، إذ أن التوقيف - حتى لو كان مشروعاً - يقيد الحرية ويؤثر على الحياة الشخصية والمهنية والاجتماعية، وبالتالي فإن الخصم من مدة العقوبة أو من مبلغ الغرامة يُعد وسيلة لإعادة التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية.

## الخاتمة

يتضح من خلال دراستي لموضوع الحبس الاحتياطي انه يتم اللجوء اليه متى ما كان هذا الاجراء ضروريا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك يتم تطبيقه لفرض سيطرة الدولة والحفاظ على النظام وتحقيق الامن، الا انه وفي حال تم اللجوء الى هذا الاجراء (الحبس الاحتياطي) يجب ان يحاط هذا الاجراء بمجموعة من الشروط والضمانات للشخص الذي اتخاذ بحقه هذا الاجراء، سيما وان كان اللجوء الى هذا الاجراء ضروريا الا انه يمس حق دستوري وهو الحق في الحرية الشخصية التي كفلتها كل الدساتير، لذلك وللموازنة بين مصلحة الدولة وحق الفرد في الحرية الشخصية وجب ان يحاط هذا الاجراء بضوابط وقيود، وكلما تم فرض قيود وضوابط على التوقيف وحصر مبرراته كلما تم صيانة الحق الدستوري في الحرية الشخصية.

وفي نهاية هذا البحث سأذكر اهم النتائج التي خلصت بها في هذا البحث، كذلك سأذكر التوصيات التي توصلت لها.

## النتائج

1- التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي في القانون الفلسطيني، لا يجوز التوسع فيه إلا لضرورة تقتضيها

مصلحة التحقيق أو ضمان سير العدالة، وأن الأصل هو بقاء المتهم طليقاً مع مراعاة قرينة البراءة.

2- الإفراج بالكفالة يعد بديلاً مشروعاً عن التوقيف، ويحقق التوازن بين حماية الحرية الفردية وضمان

حضور المتهم للمحاكمة، شريطة توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات

الجزائية.

3- الرقابة القضائية على أوامر التوقيف ضرورية لضمان عدم التعسف، ويجب أن تكون القرارات الصادرة بالتوقيف أو تمديده مسببةً تسببًا كافيًا يبين مبرراته.

4- القانون الفلسطيني أغفل منح المتهم حق استئناف أوامر التوقيف، واقتصر على استئناف قرارات الإفراج بالكفالة، مما يستدعي تعديل النصوص لتمكين الموقوف من الطعن في أوامر التوقيف أو تمديدها.

5- احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة أو الغرامة ضمانة جوهرية نصت عليها المواد (481) و(400) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (22) من قانون العقوبات، بهدف منع ازدواج العقوبة وتعويض المتهم عن فترة التوقيف.

6- ضرورة وضع معايير واضحة لتقدير الكفالات في قضايا الجنايات والجنح لتجنب التفاوت في التطبيق وضمان المساواة بين المتهمين.

7- ان السلطة المختصة بإصدار امر التوقيف في مرحلة التحقيق هي النيابة العامة كونها هي السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ومن حيث المدد التي منحها المشرع لوكيل النيابة العامة تارة منح النيابة العامة مدة ثمانية واربعين ساعة وفق ما جاء في المادة 108 اجراءات جزائية وكذلك جاء في المادة 119 اجراءات جزائية انه في حال اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وبالتالي هذا تناقض بين هذين حيث منح النص الاول لوكيل النيابة العامة مدة ثمانية واربعين ساعة والنص الثاني اعطى وكيل النيابة العامة اربعة وعشرين ساعة وبالتالي كم هي المدة الممنوحة لوكيل النيابة العامة 24 ساعة او 48 ساعة؟.

8- انه لا بد من توافر الشروط والضمانات لاعتبار امر التوقيف صحيحا ومنها الضوابط الموضوعية المتمثلة بالمتهم والجريمة والاستجواب ومدة التوقيف وكذلك الشروط الشكلية من حيث الجهة مصدرة امر التوقيف وتسبب قرار التوقيف والبيانات الشكلية.

9- عجز التشريع الفلسطيني عن وضع نصوص تضبط عملية الحبس الاحتياطي.

10- عدم قدرة المتهم على التظلم في القرار الصادر في طلب تمديد التوقيف.

## التوصيات

1- النص صراحة على ان المدة الممنوحة للنيابة العامة هي 48 ساعة وازالة اللبس في المدد الممنوحة للنيابة العامة بين المادة 108 و 119 .

2- تحديد المقصود بالدلائل الكافية لإمكانية توقيف المتهم، حتى يتم تقييد السلطة المختصة بالتوقيف وعدم التعسف بالتوقيف.

3- استخدام مصطلح التوقيف بدل من الحبس وذلك حتى يتم التمييز بين الحبس كإجراء احترازي والحبس كعقوبة.

4- إلزام القضاة بتسبب قرارات التوقيف أو الإفراج بالكفالة تسببياً كافياً يوضح مبررات القرار استناداً إلى وقائع القضية وأدلتها، مع بطلان القرار غير المسبب.

5- النص على مدة محددة للتوقيف من قبل المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم بعد احالة المتهم اليها بموجب لائحة اتهام، حيث ان المشرع اجاز للمحكمة توقيف المتهم الى حين انتهاء اجراءات المحاكمة وبهذا يكون التوقيف عقوبة وليس احترازيا.

6- النص على الجرائم التي يجوز التوقيف فيها، بحيث يكون التوقيف في الجنايات عامة وفي الجرح التي تزيد عقوبتها عن ستة اشهر.

7- تعديل نص المادة 135 من قانون الاجراءات بإضافة فقرة جديدة " يجوز استئناف القرار الصادر في طلب تمديد التوقيف من قبل النيابة العامة والمتهم بطلب يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف".

8- النص صراحة على منح النيابة العامة صلاحية الرقابة والاشراف على الضابطة القضائية في امر التحفظ على المشتبه بهم ومدة توافر شرط الضرورة والتناسب.

9- إقرار بدائل تشريعية للتوقيف مثل الإقامة الجبرية، استخدام السوار الالكتروني، الابعاد عن المنزل خاصة في جرائم الاسرة.

10- تفعيل التدريب والتوعية للقضاة وأعضاء النيابة العامة حول أفضل الممارسات في إصدار أوامر التوقيف والإفراج بالكفالة، بما يضمن التطبيق السليم للنصوص القانونية.

## المراجع

### أولاً : المصادر الأولية

الاعلان العالمي لحقوق الانسان،10 ديسمبر 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 اذار /مارس 1976.

قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته.

القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.

قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

قانون رقم 6 لسنة 1998 م، بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون).

قرار بقانون رقم 8 لسنة 2006 بشأن قانون معدل لقانون الإجراءات الجزائية.

قرار بقانون رقم 17 لسنة 2014، بشأن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

### ثانياً : الكتب

ابن منظور. لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992.

مرشد الاجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق، المحاكمة، التنفيذ، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، الادارة العامة للحقوق، الحقوق العامة.

د. عبدالباقي، مصطفى، 2015. "شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003" سلسلة المناهج الدراسية 2. جامعة بير زيت ، كلية الحقوق والادارة العامة.

نمور محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، دار الثقافة ، عمان، ط1، 2005.

المر، محمد عبدالله ، الحبس الاحتياطي، دار الفكر العربي ، الاسكندرية، 2006.

الشريف، عمرو. النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004.

سرور احمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

د. عبدالنواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، دار الفكر والقانون، 1997.

حافظ مجدي.(الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات في قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه واحكام القضاء)، ط2، النسر الذهبي للطباعة 1998.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية- القاهرة – 1998.

طنطاوي ابراهيم، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، بدون تاريخ.

العومحمد، الاصل براءة المتهم، بحث مقدم للندوة العلمية الاولى للدراسات الامنية بالرياض، 1986،  
في كتاب المتهم وحقوق الشريعة الاسلامية، ج1.

د. طنطاوي إبراهيم، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

أ. د. محمد، امين،. "الاحكام العامة في قانون الاجراءات الجنائية" جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،  
2023-2022 .

سرور، احمد فتحي، (الشرعية والاجراءات الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

سرور، احمد فتحي (الوسيط في الاجراءات الجزائية) دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ.

د. الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمضمون، الجزء الثاني-  
الطبعة الثامنة، الفارابي 1985.

حسن الجو خدار، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1992.

د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

الذهبي أدوار، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مكتبة اغريب، 1990.

ثروت جلال، (نظم الإجراءات الجنائية)، دار الجامعة الجديدة، 2003.

سلامة إسماعيل، (الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة)، 1983، القاهرة، الطبعة الثانية، مطابع سجل العرب.

د. فايز ظاهر، (شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني)، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، بدون تاريخ.

الباز سليم، شرح قانون المحاكمات الجزائية المؤقت، بيروت، المطبعة الأدبية، 1920.  
هرجة مصطفى، حقوق المتهم وضمانات القبض، التفتيش، الحبس، الافراج، دار محمود للنشر والتوزيع، 1996.

د. عبدالمالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.

د. مصطفى محمود. شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية الطبعة العاشرة، 1970.

### ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية

ابو مصطفى، احمد محمد، 2010. "الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات". المؤتمر العلمي الدولي،

الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي، الاسكندرية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

المجالي، نظام توفيق عبدالله، 1991. "الضوابط القانونية لشرعية التوقيف، دراسة في التشريع الجزائي

الاردني"، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 5، عدد 2.

حسن، سلوى جميل احمد. 2017. "المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي"، مجلة مصر المعاصرة،

مجلد 108، عدد 528.

د. طنطاوي إبراهيم، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

مصباح الغفلي، "الضمانات الأساسية للمقيد حريته"، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.

الشرابنة، عبدالرحمن، 2009. "التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والاردني"، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، قسم القانون العام.

الديراوي، طارق، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجزائية، 2005.

احمد المهدي ، شروط الافراج عن المتهم واحكام الكفالة والىجراءات الخاصة بهما، دار العدالة ، القاهرة ، 2005.

د. احمد المهدي، شروط الافراج عن المتهم واحكام الكفالة والىجراءات الخاصة بهما، دار العدالة – القاهرة، 1999.

مبارك اسعد، قرارات التوقيف والافراج بالكفالة وإعادة النظر بها، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية

ولد علي، محمد .( التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني) دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين، 2007.

ياسين، غالب. 2008، (اجراءات التوقيف والافراج بالكفالة) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا

#### خامساً: احكام قضائية

محكمة النقض الفلسطينية: نقض جزاء رقم 26 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/7/12، منشور في مجلة القضاة الفلسطيني.

قرار محكمة النقض الفلسطينية، رقم 2006/9 الصادر بتاريخ 2006/5/15، مجموعة الاحكام القضائية والمبادئ القانونية.

استئناف جزاء رقم 2004/55، محكمة استئناف رام الله، صادر بتاريخ 2004/2/18، غير منشور.

نقض جزاء رقم 2005/47، الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2005/11/21، غير منشور.

نقض فلسطيني، جزاء رقم 2005/30، الصادر بتاريخ 2005/6/30، مجموعة الاحكام القضائية.

استئناف جزاء رقم 10 لسنة 2001، الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها الاستئنافية، بتاريخ 2001/10/10، غير منشور.

#### سادسا: المقابلات

د. الاشقر، احمد حسني، رئيس قسم العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الامريكية، (

مقابلة، بتاريخ 2024/9/8، الساعة الرابعة عصرا).

# **Legal Guarantees for Preserving Personal Freedom in the Context of Pretrial Detention**

**Nael Abdullah Ahmed Al-Deek**

**Dr. Ahmed Al-Ashqar**

**Dr. Alaa Al-Din Al-Shalabi**

**Dr. Issam Al-Atrash**

## **Abstract**

This study examines the system of pretrial detention and release on bail under Palestinian law, with a detailed analysis of relevant legal provisions, particularly the Code of Criminal Procedure and the Penal Code, and an explanation of the role of the judiciary in overseeing detention orders. The study presents the justifications for pretrial detention, its importance, its time limits, and the guarantees afforded to the accused during this phase. It emphasizes that the accused's freedom is the default principle, and that detention is an exception that may only be expanded when necessary for the investigation or to protect the course of justice. The study also addresses release on bail as an alternative to detention, clarifying its types, conditions, and the authorities competent to issue it, linking this to the principle of the presumption of innocence. Regarding the implementation of penalties, the study focused on calculating the period of pretrial detention as part of the sentence, whether in the case of imprisonment or a fine. This study relied on a descriptive and analytical approach to analyze relevant legal texts. The study reached several conclusions and recommendations, most notably the recommendation to amend certain texts to enshrine the accused's right to appeal detention orders and to strengthen judicial guarantees to protect personal freedom.

Keywords: detention, arrest, personal freedom, investigation.